وقف جمعه تعالى برواق المغاربة

ابو محمد عبد البحر كل

اعلم ان الدقيقة لغة الفو
لو انشا والجميع الاشتبا
ولا التقسيم دقيقة ا
المطلع وفي
... على الفص
الصلاة بسبب ... منها ...
السكر اللو وهي ... الخ
الاصطلاح ... احد
ما انهم التوصل ...

... البعد اقلي ...

بسم الله الرحمن الرحيم

... واحد ...

...

... نصف ...

...

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيد[نا]

قال الشيخ الفقيه الامام

العالم ابو محمد عبد

الله بن ابي زيد

القيرواني

رحمه الله ورضي عنه

الحمد لله الذي ابتدأ الانسان بنعمته

وصوره في الارحام بحكمته وابرزه

الى رفقه وما يسر له من رزقه وعلمه ما لم

يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما ونبهه

بآثار صنعته واعذر اليه على السنة

المرسلين الخيرة من خلقه فهدى من وفقه

بفضله واضل من خذله بعدله ويسر المؤمنين

لليسرى وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا

بالله بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين

وبما اتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا

ما علمهم

٩٤٢٩٤

ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا

بما احل لهم عما حرم عليهم اما بعد

اعاننا الله واياك على رعايته ودائعه

وحفظ ما اودعنا من شرائعه فانك

سألتني ان اكتب لك جملة مختصرة من واجب

امور الديانة مما تنطق به الالسنة

وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما

يتصل بالواجب من ذلك من السنن من

مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء

من الآداب منها وجمل من اصول الفقه وفنونه

على مذهب الامام مالك بن انس رحمه

الله وطريقته مع ما سهل سبيل ما اشكل

من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين

لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما

تعلمهم حروف القرآن ليسبق الى قلوبهم

من فهمه في دين الله وشرايعه ما ترجى لهم
بركته وتحمد لهم عاقبته واجبتك
الى ذلك لما رجوته لنفسي ولك من ثواب
من علم دين الله او دعا اليه واعلم
ان خير القلوب اوعاها للخير وارجى القلوب
للخير ما لم يسبق الشر اليه واولى ما عني
به الناصحون ورغب في اجره الراغبون ايصال
الخير الى قلوب اولاد المومنين ليرسخ فيها
وتنبيههم على معالم الديانة وحدود
الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم ان تعتقده
من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فانه
روي ان تعليم الصغار لكتاب الله يطفي غضب
الله وان تعليم الشيء في الصغر كالنقش
في الحجر وقد مثلت لك ما ينتفعون ان شاء
الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون

باعتقاده

باعتقاده والعمل به وقد جاء ان يومروا
بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر
ويفرق بينهم في المضاجع وكذلك ينبغي
ان يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل
قبل بلوغهم لياتي عليهم البلوغ وقد
تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت اليه انفسهم
وانست بما يعملون به من ذلك جوارحهم
وقد فرض الله سبحانه على القلب عملا
من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة
عملا من الطاعات وسافصل لك ما شرطت
لك ذكره بابا بابا ليقرب من فهم متعلميه
ان شاء الله واياه نستخير وبه نستعين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب ما تنطق به
الالسنة وتعتقده الافيدة

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

من واجب أمور الديانات

من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان
أن الله إله واحد لا إله غيره ولا شبيه
له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له
ولا صاحبة له ولا شريك له ليس لأوليته
ابتداء ولا لآخريته انقضاء لا يبلغ
كنه صفته الواصفون ولا يحيط بأمره
المتفكرون يعتبر المتفكرون بآياته ولا
يتفكرون في ماهية ذاته ولا يحيطون
بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه
السماوات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو
العلي العظيم العالم الخبير المدبر
القدير السميع البصير العلي الكبير
وأنه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل
مكان بعلمه خلق الإنسان ويعلم ما توسوس

به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد
وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة
في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا
في كتاب مبين على العرش استوى وعلى
الملك احتوى وله الأسماء الحسنى والصفات
العلى لم يزل بجميع صفاته وأسمائه تعالى
أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة
كلم موسى بكلامه القديم الذي هو
صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل
فصار دكا من جلاله وأن القرآن كلام
الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق
فينفد والإيمان بالقدر خيره وشره
حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله
ربنا ومقادير الأمور بيده ومصدرها
عن قضائه علم كل شيء قبل كونه فجرى

على قدره لا يكون من عباده قول ولا
عمل إلا وقد قضاه وسبق علمه به ألا
يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يضل من
يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء
فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره
إلى ما سبق من علمه وقدره من شقي أو سعيد
تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد أو يكون
لأحد عنه غنى أو يكون خالق لشيء
إلا هو رب العباد ورب أعمالهم والمقدر
لحركاتهم وآجالهم الباعث الرسل لإقامة إليهم
الحجة عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة
بمحمد صلى الله عليه وسلم فجعله آخر نبيه
المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله
بإذنه وسراجا منيرا وأنزل عليه كتابه
الحكيم وشرح به دينه القويم وهدى به

الصراط المستقيم وأن الساعة آتية لا ريب
فيها وأن الله يبعث من يموت كما بدأهم
يعودون وأن الله سبحانه ضاعف لعباده
المؤمنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن
كبائر السيئات وغفر الصغائر باجتناب
الكبائر وجعل من لم يتب من أهل الكبائر
صائرا إلى مشيئته إن الله لا يغفر أن يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن
عاقبه بناره أخرجه منها بإيمانه
فأدخله به جنته ومن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ويخرج منها بشفاعة نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم من شفع له من
وتعالى أهل الكبائر من أمته وأن الله سبحانه قد
خلق الجنة فأعدها دار خلود لأوليائه
وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم وهي

التي أهبط منها آدم نبيه وخليفته
إلى أرضه بما سبق في سابق علمه وخلق
النار فأعدها دار خلود لمن كفر به وألحد
في آياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين تبارك و
عن رؤيته وأن الله يجيء يوم القيامة
والملك صفا صفا لعرض الأمم وحسابها
وعقوبتها وثوابها وتوضع الموازين
لوزن أعمال العباد فمن ثقلت موازينه فأولئك
هم المفلحون ويؤتون صحائفهم بأعمالهم فمن
أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا
يسيرا ومن أوتي كتابه وراء ظهره فأولئك
يصلون سعيرا وأن الصراط حق يجوزه العباد
بقدر أعمالهم فناجون متفاوتون في سرعة
النجاة عليه من نار جهنم وقوم أوبقتهم
فيها أعمالهم والإيمان بحوض رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم ترده أمته لا يظمأ
من شرب منه ويذاد عنه من بدل وغير
وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب
وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الأعمال
وينقص بنقص الأعمال فيكون فيها النقص
وبها الزيادة ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل
ولا قول وعمل إلا بنية ولا قول وعمل ونية
إلا بموافقة السنة وأنه لا يكفر أحد
بذنب من أهل القبلة وأن الشهداء أحياء
عند ربهم يرزقون وأرواح أهل السعادة
وأرواح أهل الشقا
معذبة إلى يوم الد
باقية ناعمة إلى يوم يبعثون وأن المؤمنين
يفتنون في قبورهم ويسألون ويثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا
وفي الآخرة وأن على العباد حفظة يكتبون
أعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن علم

ثم وأن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن
ربه وأن خير القرون القرن الذين رأوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا
به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وأفضل
أصحابه الخلفاء الراشدون المهديون أبو
بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله
عنهم وأن لا يذكر أحد من الصحابة إلا بأحسن
ذكر والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق
الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن
بهم أحسن المذاهب والطاعة لأئمة
المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم واتباع
السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار
لهم وترك المراء والجدال في الدين وترك كل
ما أحدثه المحدثون وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين
من بول أو غائط أو ريح أو لما يخرج من
الذكر من مذي مع غسل الذكر كله
منه وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند
اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو
التذكار وأما الودي فهو ماء أبيض
خاثر يخرج بإثر البول يجب منه ما
يجب من البول وأما المني فهو الماء
الدافق يخرج عند اللذة الكبرى
بالجماع رائحته كرائحة الطلع وماء
المرأة رقيق أصفر يجب منه الطهر فيجب
من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من
طهر الحيضة وأما دم الاستحاضة

فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس
البول أن يتوضأ لكل صلاة ويجب الوضوء
من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو
سكر أو تخبط جنون ويجب الوضوء من
الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة
والقبلة للذة ومن مس الذكر واختلف
في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء
بذلك ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج
الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة
من رجل أو امرأة أو انقطاع دم الحيضة أو الاستحاضة
أو دم النفاس أو بمغيب الحشفة في
الفرج وإن لم ينزل ومغيب الحشفة
يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب
الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة
ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد

الصوم

الصوم وإذا رأت المرأة القصة البيضاء
تطهرت وكذلك إذا رأت الجفوف تطهرت
مكانها رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة
ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة
تركت الصلاة ثم إذا انقطع عنها اغتسلت
ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة
والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل
ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضا مؤتنفا
ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر
يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي
ويأتيها زوجها وإذا انقطع دم النفساء
وإن كان قرب الولادة اغتسلت وصلت وإن
تمادى بها (الدم) جلست ستين ليلة ثم اغتسلت
وكانت مستحاضة فتصلي وتصوم وتوطأ

باب طهارة

الماء والثوب والبقعة
وما يجزئ من اللباس في
الصلاة

والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب
لذلك بالوضوء أو بالطهر إن وجب عليه
الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة
ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء
نجس أو طاهر إلا ما غيرت لونه الأرض التي
هو بها من سبخة أو حمأة أو نحوهما وماء
السماء وماء الآبار وماء العيون وماء
البحر كله طيب طاهر مطهر للنجاسات وما
غير لونه شيء طاهر حل فيه فذلك الماء
طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة
وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر
وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره

وقلة

وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف
منه غلو وبدعة وقد توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل
وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد
بمده عليه السلام وطهارة البقعة
للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب فقيل
إن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل
وجوب السنن المؤكدة وينهى عن الصلاة
في معاطن الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت
الله الحرام والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة
والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم
وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر
من درع أو رداء والدرع القميص ويكره أن
يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء فإن
فعل لم يعد وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في ذلك

الصلاة الجزء الخفيف السابغ الذي
يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به
وتباشر بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء
لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من
باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار
أن لا يصلي بها في جسده ويجزئ فعله
بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس وصفة
الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يديه فيغسل
مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الأذى
بمدر أو غيره أو بيده ثم يحكها بالأرض

ويغسلها

ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه
ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك بيده
حتى يتنظف وليس عليه غسل ما بطن من
المخرجين ولا يستنجى من ريح ومن استجمر
بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه
والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء ومن
لم يخرج منه بول ولا غائط وهو يتوضأ لحدث أو
نوم أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد
من غسل يديه قبل دخولهما في الإناء ومن
سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما في
الإناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة
وباقيه فريضة فمن قام إلى الوضوء من نوم أو
غيره فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسمي الله عز وجل
ولم يره بعضهم من الأمر المعروف ويكون الإناء
على يمينه أمكن له في تناوله ويبدأ فيغسل

يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن كان
قد بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم توضأ
ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء فيمضمض صح
فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو ثلاث
غرفات وإن استاك بأصبعه فحسن ثم يستنشق
بأنفه الماء ويستنثره ثلاثا يجعل يده على
أنفه كامتخاطه ويجزئه أقل من ثلاث في
المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في
غرفة واحدة والنهاية أحسن ثم يأخذ
الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده اليمنى
فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله إلى وجهه
فيفرغه عليه غاسلا له بيديه من أعلى
جبهته وحده منابت شعر رأسه إلى طرف
ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمي
لحييه إلى صدغيه ويمر يديه على ما غار

من ظاهر

من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته وما
تحت مارنه من ظاهر أنفه ويغسل وجهه
هكذا ثلاثا ينقل الماء إليه ويحرك لحيته
في غسل وجهه بكفيه ليداخلها
الماء لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء
وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول
مالك ويجري عليها يديه إلى آخرها
ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا يفيض عليها أو اثنتين
الماء ويعركها بيده اليسرى ويخلل أصابع
يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى
كذلك ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين
يدخلهما في غسله وقد قيل إليهما حد
الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه وإدخالهما
فيه أحوط لزوال تكلف التحديد ثم يأخذ
الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده

اليسرى ثم يمسح بهما رأسه يبدأ من مقدمه
من أول منابت شعر رأسه وقد قرن أطراف
أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه
وجعل إبهاميه في صدغيه ثم يذهب
بيديه ماسحا إلى طرف شعر رأسه مما
يلي قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ ويأخذ
بإبهاميه خلف أذنيه إلى صدغيه
وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه
والأول أحسن ولو أدخل يديه في الإناء
ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه
ثم يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه
وإن شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح أذنيه
ظاهرهما وباطنهما وتمسح المرأة كما ذكرنا
وتمسح على دلاليها ولا تمسح على الوقاية
وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع

يديها

يديها في المسح ثم يغسل رجليه يصب الماء
بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها
بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذلك
ثلاثا وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن
ترك فلا حرج والتخليل أطيب للنفس ويعرك
عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله
الماء بسرعة من جساوة أو شقوق فليبالغ بالعرك
مع صب الماء بيده فإنه جاء الأثر ويل
للأعقاب من النار وعقب الشيء طرفه وآخره
ثم يفعل باليسرى مثل ذلك وليس تحديد
غسل أعضائه ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزئ دونه
ولكنه أكثر ما يفعل ومن كان يوعب بأقل
من ذلك أجزأه إذا أحكم ذلك وليس الناس
في إحكام ذلك سواء وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء

عليه

بسرع

ثم رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة
الثمانية يدخل من أيها شاء وقد استحب
بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا
لله لما أمر به ويرجو تقبله وثوابه
وتطهيره من الذنوب ويشعر نفسه أن ذلك
تأهب وتنظف لمناجاة ربه والوقوف بين
يديه لأداء فرائضه والخضوع له بالركوع
والسجود فيعمل على يقين بذلك وتحفظ
فيه فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه

باب في الغسل

وأما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة

والنفاس

والنفاس سواء فإن اقتصر المتطهر على الغسل
دون الوضوء أجزأه وأفضل له أن يتوضأ بعد
أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من
الأذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة فإن شاء غسل
رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله ثم يغمس
يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا
فيخلل بهما أصول شعر رأسه ثم يغرف بهما
على رأسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن وتفعل
ذلك المرأة وتضغث شعر رأسها وليس عليها
حل عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الأيمن
ثم على شقه الأيسر ويتدلك بيديه بإثر
صب الماء حتى يعم جسده وما شك أن يكون
الماء أخذه من جسده ويتابع عمق سرته
وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه
وبين أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل

عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده

ويخلل أصابع يديه ويغسل رجليه

رجليه آخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام
غسله ولتمام وضوئه إن كان أخر غسلهما
ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه بباطن
كفه فإن فعل ذلك وقد أوعب
طهره أعاد الوضوء وإن مسه في ابتداء
غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه
فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء
بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم

التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس
أن يجده في الوقت وقد يجب مع وجوده
إذا لم يقدر على مسه في سفر أو حضر
لمرض مانع أو مريض يقدر على مسه ولا يجد
من يناوله إياه وكذلك مسافر يقرب

منه

ويمنعه

منه الماء خوف لصوص أو سباع وإذا أيقن
المسافر بوجود الماء في الوقت أخر إلى
آخره وإن يئس منه تيمم في أوله وإن لم
يكن عنده منه علم تيمم في وسطه
وكذلك إن خاف أن لا يدركه في الوقت
ورجا أن يدركه فيه ومن تيمم من هؤلاء
ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلى
فأما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه
فليعد وكذلك الخائف من سباع أو لصوص
ونحوها وكذلك المسافر الذي يخاف أن
لا يدرك الماء في الوقت ويرجو أن يدركه
فيه ولا يعيد غيرهم ولا يصلي صلاتين
بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر
على مس الماء لضرر بجسمه مقيم وقد قيل
يتيمم لكل صلاة وقد روي عن مالك فيمن

في صلوات كثيرة أن يصليها بتيمم واحد
والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر
على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو
حجارة أو سبخة يضرب بيديه الأرض فإن
تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم
يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب
بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه يجعل
أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده
اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه
وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين
ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه
قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده
اليمنى ثم يجري باطن بهمه على ظاهر إبهام
يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا
فإذا بلغ الكوع مسح كف اليمنى بكفه

اليسرى

اليسرى إلى آخر أطرافه ولو مسح اليمنى
باليسرى أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر
عليه وأوعب المسح أجزأه وإذا لم يجد
الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا
فإذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا
ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها
دم حيض أو نفاس بالطهر بالتيمم حتى
يجد من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران
به جميعا وفي باب جامع الصلاة شيء من
مسائل التيمم

باب في المسح على الخفين

وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر
ما لم ينزعهما وذلك إذا أدخل فيهما رجليه
بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فهذا

الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما وإلا
فلا وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من
فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى
من تحت ذلك ثم يذهب بيديه إلى حد
الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل
يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها
ولا يمسح على طين في أسفل خفيه أو روث
دابة حتى يزيله بمسح أو غسل وقيل يبدأ
في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع
لئلا يصل إلى عقب خفيه شيء من رطوبة ما
مسح من خفيه من القشب وإن كان في
أسفله طين فلا يمسح حتى يزيله

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند

اهل المدينة وهي صلاة الفجر فأول وقتها
انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى
المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة
حتى يرتفع فيعم الأفق وآخر الوقت
الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب
الشمس وما بين هذين وقت واسع وأفضل
ذلك أوله ووقت الظهر إذا زالت الشمس
عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة ويستحب
أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء
ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس
وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك
الناس الصلاة وأما الرجل في خاصة نفسه
فأول الوقت أفضل له وقيل أما في شدة
الحر فأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده لقول
النبي صلى الله عليه وسلم أبردوا بالصلاة

فإن شدة الحر من فيح جهنم وآخر الوقت
أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف
النهار وأول وقت العصر آخر وقت الظهر
وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل
نصف النهار وقيل إذا استقبلت الشمس
بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا
مطأطئ له فإن نظرت إلى الشمس فقد دخل
الوقت وإن لم ترها ببصرك لم يدخل الوقت
وإن نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت
والذي وصف مالك أن الوقت فيها ما لم تصفر
الشمس ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد
الشاهد يعني الحاضر أن المسافر لا يقصرها
ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب
الشمس فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة
لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر
عنه

عنه ووقت العتمة وهي صلاة العشاء
وهذا الاسم أولى بها غيبوبة الشفق
والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا
شعاع الشمس فإذا لم يبق في المغرب صفرة
ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر إلى البياض الذي
في المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث الليل ممن
يريد تأخيرها لشغل أو عذر والمبادرة
بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا
لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث
لغير شغل بعدها

باب في الأذان والإقامة

الأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة
فأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن
ولا بد له من الإقامة وأما المرأة فإن أقامت

فحسن وإلا فلا حرج ولا يؤذن لصلاة قبل
وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها
في السدس الأخير من الليل والأذان الله
أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله
أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع
من صوتك بها أول مرة فتكرر التشهد فتقول
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كنت
في نداء الصبح زدت هاهنا الصلاة خير
من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك
في غير نداء الصبح الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله مرة واحدة والإقامة

وتر

وتر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

باب في صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من السنن والنوافل

والإحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر
لا يجزئ غير هذه الكلمة وترفع يديك
حذو منكبيك أو دون ذلك ثم تقرأ فإن
كنت في الصبح قرأت جهرا بأم القرآن
وسورة لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم
في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها
فإذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت

وحدك أو خلف إمام وتخفيهما ولا يقولهما الإمام
فيما يجهر فيه ويقولها فيما أسر فيه و في
قوله إياها في الجهر اختلاف ثم تقرأ سورة
من طوال المفصل وإن كانت أطول من ذلك
فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها فإذا
تمت السورة كبرت في انحطاطك إلى الركوع
فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك
مستويا ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه وتجافي
بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع
بذلك بركوعك وسجودك ولا تدعو في
ركوعك وقل إن شئت سبحان ربي العظيم
وبحمده وليس في ذلك توقيت قول ولا حد
في اللبث ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع
الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك
الحمد إن كنت وحدك ولا يقولها الإمام

ولا تقول

ولا يقولها المأموم سمع الله لمن حمده ويقول
اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي قائما مطمئنا
مترسلا ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد
وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك
وأنفك من الأرض وتباشر بكفيك الأرض
باسطا يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما
حذو أذنيك أو دون ذلك وكل ذلك واسع
غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض ولا تضم
عضديك إلى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا
وسطا وتكون رجلاك في سجودك قائمتين
وبطون إبهاميهما إلى الأرض وتقول في سجودك
سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر
لي أو غير ذلك إن شئت وتدعو في السجود
إن شئت وليس لطول ذلك وقت وأقله أن تطمئن
مفاصلك متمكنا ثم ترفع رأسك بالتكبير

إن شئت
ربي

وقف

ثم تجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين
السجدتين وتنصب اليمنى وبطون أصابعها
إلى الأرض وترفع يديك عن الأرض على
ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت أولا
ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على
يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس
ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال
قيامك ثم تقرأ كما قرأت في الأولى أو دون
ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير أنك
تقنت بعد الركوع وإن شئت قنت قبل
الركوع بعد تمام القراءة **والقنوت**
اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن
بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك
اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك

ونتوكل عليك

وقف

الجد

الجد إن عذابك بالكافرين ملحق ثم تفعل
في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف
فإذا جلست بين السجدتين نصبت رجلك
اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وثنيت
رجلك اليسرى وأفضيت بأليتك اليسرى إلى
الأرض ولا تقعد على رجلك اليسرى وإن
شئت احنيت اليمنى في انتصابها فجعلت
جنب بهمها إلى الأرض فواسع **والتشهد**
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات
لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن **محمدا** عبده ورسوله فإن سلمت
بعد هذا أجزأك **و**مما تزيده إن شئت
وأشهد أن الذي جاء به **محمد** حق وأن الجنة

ثم تتشهد

النبي

حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب
فيها وأن الله يبعث من في القبور اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل
محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى
آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على
ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين
وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لي
ولوالدي ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة
عزما اللهم إني أسألك من كل خير سألك
منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا
وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما
أنت أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأعوذ
بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر

في العالمين

وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك

ومن فتنة

ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار
وسوء المصير السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ثم تقول السلام
عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد
بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا
هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما
المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا
ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير
إليه ويرد على من كان سلم عليه عن يساره
فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على
يساره شيئا ويجعل يديه في تشهده على
فخذيه ويقبض أصابع يده اليمنى ويبسط
السبابة يشير بها وقد نصب حرفها إلى
وجهه واختلف في تحريكها فقيل يعتقد

بالاشارة ان الله واحد ويتاول من يحركها
انها مقمعة للشيطان واحسب تاويل
ذلك ان يذكر بذلك من امر الصلاة
ما يمنعه ان شاء الله عن السهو فيها والشغل
عنها ويبسط يده اليسرى ولا يحركها
ولا يشير بها ويستحب الذكر باثر الصلوات
ان يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا
وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم
المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير ويستحب باثر صلاة الصبح
التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح
والدعاء الى طلوع الشمس او قرب طلوعها
وليس بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل
صلاة الصبح بعد الفجر يقرا في كل ركعة

بام القرءان يسرها والقراءة في الظهر بنحو القراءة في
الصبح من الطوال او دون ذلك قليلا ولا يجهر
فيها بشيء من القراءة ويقرا في الاولى والثانية
في كل ركعة بام القرءان وسورة سرا
وفي الاخيرتين بام القرءان وحدها سرا
ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد
ان محمدا عبد الله ورسوله ثم يقوم فلا
يكبر حتى يستوي قائما هكذا يفعل
الامام والرجل وحده واما المأموم فبعد
ان يكبر الامام يقوم المأموم ايضا فاذا
استوى قائما كبر ويفعل في بقية صلاة
الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس
نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويستحب
له ان يتنفل بعدها باربع ركعات يسلم من
كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة

العصر ويفعل في العصر كما وصفنا في
الظهر سواء الا انه يقرأ في الركعتين
الاولتين مع ام القرءان بالقصار من السور
مثل والضحى وانا انزلناه ونحوهما واما
المغرب فيجهر في الركعتين الاولتين بالقراءة
منها ويقرأ في كل ركعة منهما بام القرءان
وسورة من السور القصار وفي الثالثة بام
القرءان فقط ويتشهد ويسلم ويستحب
له ان يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو
خير وان تنفل بست ركعات فحسن والتنفل
بين المغرب والعشاء مرغب فيه واما غير
ذلك من شأنها فكما تقدم من ذكره في غيرها
واما العشاء الاخرة وهي العتمة واسم
العشاء اخص بها واولى فيجهر في الاولتين
منهما بام القرءان وسورة في كل ركعة وقراءتها

أطول قليلا من قراءة العصر وفي الاخريين
بام القرءان في كل ركعة سرا ثم يفعل
في سائرها كما تقدم من الوصف ويكره
النوم قبلها والحديث بعدها لغير
ضرورة والقراءة التي تسر في الصلوات
كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم
بالقرءان واما الجهر فان يسمع نفسه ومن
يليه ان كان وحده والمرأة دون الرجل
في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله
غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا
عضديها وتكون منضمة منزوية في
جلوسها وسجودها وامرها كله ثم يصلي
الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب
في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار
الاسرار وان جهر في نوافل النهار في تنفله

فذلك واسع وأقل الشفع ركعتان ويستحب
أن يقرأ في الأولى بأم القرآن وسبح اسم
ربك الأعلى وفي الثانية بأم القرآن وقل
يا أيها الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي
الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو
الله أحد والمعوذتين وإن زاد من الأشفاع
جعل آخر ذلك الوتر وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة
ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات
ثم يوتر بواحدة وأفضل الليل آخره في القيام
فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل
إلا من الغالب عليه ألا ينتبه فليقدم
وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل ثم إن شاء
إذا استيقظ في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى
ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه

فله

فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر
وأول الإسفار ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي
الوتر من ذكرها بعد أن صلى الصبح ومن
دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين إن كان وقت يجوز فيه الركوع
ومن دخل ولم يركع للفجر أجزأه لذلك ركعتا
الفجر وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد
فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع
ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر
إلى طلوع الشمس

باب في الإمامة
وحكم الإمام والمأموم

ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم ولا تؤم
المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا
نساء ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا

يقرأ بما يجهر فيه ومن أدرك ركعة ۞ معه
فأكثر فقد أدرك الجماعة فليقض بعد
سلام الإمام ما فاته على نحو ما فعله الإمام
في القراءة وأما في القيام والجلوس ففعله
كفعل الباني المصلي وحده ومن صلى وحده
فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك
إلا المغرب وحدها ومن أدرك ركعة فأكثر
من صلاة الجماعة فلا يعيدها في الجماعة
ومن لم يدرك إلا التشهد أو السجود فله أن
يعيدها في جماعة والرجل الواحد مع الإمام
يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر
خلفه فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما
وإن كان معهما رجل صلى عن يمين الإمام
والمرأة خلفهما ومن صلى بزوجته قامت خلفه
والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام
قاما

قاما خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب
ويدع من يقف معه والإمام الراتب إن
صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره
القوم في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع
فيه الصلاة مرتين ومن صلى صلاة فلا
يؤم فيها أحدا وإذا سها الإمام وسجد
لسهوه فليتبعه من لم يسه ممن خلفه ولا
يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلا
بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من
اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه
وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه ۞
أحسن وبعده وكل سهو سهاه المأموم فالإمام
يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة
او السلام الإحرام أو اعتقاد نية الفريضة وإذا
يكون سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف إلا أن يكون

في محله فذلك واسع

باب جامع في الصلاة

وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة
الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور
قدميها وهو القميص والخمار الحصيف
ويجزئ الرجل الصلاة في ثوب واحد ولا
يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم
ثيابه أو يكفت شعره وكل سهو في الصلاة
بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام
يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص
فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ثم
يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد ومن
نقص وزاد سجد قبل السلام ومن نسي أن يسجد
بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وإن طال

ذلك وإن كان قبل السلام سجد إن كان
قريبا وإن بعد ابتدأ صلاته إلا أن يكون
ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع
أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه
ذلك فلا شيء عليه ولا يجزئ سجود السهو
لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في
الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذلك
في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف
السهو عن القراءة في ركعة من غيرها
فقيل يجزئ فيها سجود السهو قبل السلام
وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل
السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا
وهذا أحسن ذلك إن شاء الله ومن سها
عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة
أو القنوت فلا سجود عليه ومن انصرف

من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء
منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر
تكبيرة يحرم بها ثم يصلح ما بقي عليه
وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ
صلاته وكذلك من نسي السلام ومن لم يدر
ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا بنى على اليقين
وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد بعد
السلام ومن تكلم ساهيا سجد بعد
السلام ومن لم يدر أسلم أو لم يسلم سلم
ولا سجود عليه ومن استنكحه الشك في
السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن
عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر
ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو
نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط
وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته

وإن كان

وإن كان ذلك منه فهو يعتريه كثيرا
أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه ومن قام
من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه
وركبتيه فإذا فارقها تمادى ولم يرجع
وسجد قبل السلام ومن ذكر صلاة
صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته
ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها
ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل
وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس
وعند غروبها وكيف ما تيسر له وإن
كانت يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ بهن
وإن فات ما هو في وقته وإن كثرت بدأ بما
يخاف فوات وقته ومن ذكر صلاة في
صلاة فسدت هذه عليه ومن ضحك
في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء وإن كان

مَعَ إِمَامٍ عَامِدًا وَأَعَادَ وَرَاءَهُ، عَلَيْهِ فِي
التَّبَسُّمِ وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ وَالْعَامِدُ
لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ
أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى عَلَى ثَوْبٍ
نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ
بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ
بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ
أَبَدًا أَوْ وُضُوءَهُ وَأُرْخِصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ
وَظُلْمَةٍ يُؤَذَّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ خَارِجَ
الْمَسْجِدِ ثُمَّ يُؤَخَّرُ قَلِيلًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ثُمَّ يُقِيمُ
فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلْعِشَاءِ
فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ
وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَالْجَمْعُ
بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ

وَاجِبَةٌ

وَاجِبَةٌ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكَذَلِكَ
فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ إِذَا وَصَلَ
إِلَيْهَا وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ
الْعَصْرِ وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَإِذَا ارْتَحَلَ
فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى جَمَعَ حِينَئِذٍ
وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ — بين الصلاتين في أول وقت الصلاة
عِنْدَ الزَّوَالِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ — الأولى
أَرْفَقَ بِهِ لِبَطْنٍ بِهِ وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ
الظُّهْرِ وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ
لَا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ وَيَقْضِي
مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ
مِنَ الصَّلَوَاتِ وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ تَطْهُرُ وَإِذَا
بَقِيَ عَلَيْهِمَا مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طُهْرِهَا بِغَيْرِ تَوَانٍ
قَدْرُ خَمْسِ رَكَعَاتٍ صَلَّتَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِنْ

كان من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء
وإن كان بقي من النهار أو من الليل أقل من ذلك
صلت الصلاة الأخيرة وإن حاضت لهذا
التقدير لم تقض ما حاضت في وقته وإن حاضت
لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة قضت
الصلاة الأولى فقط واختلف في حيضتها
لأربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل
إن حاضت في وقتهما لا تقضيهما ومن
أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء
ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه
فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن تطاول ذلك
أعاده فقط وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء
إن طال ذلك وإن كان قد صلى في جميع ذلك
أعاد صلاته أبدا ووضوءه وإن ذكر مثل
المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان

ما قل أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة

قريبا

قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وإن تطاول
فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل
أن يفعل ذلك ومن صلى على موضع طاهر من
حصير وبموضع آخر منه نجاسة فلا
شيء عليه والمريض إذا كان على فراش نجس
أو على مكان نجس فلا بأس أن يبسط عليه
ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة
المريض إن لم يقدر على القيام صلى جالسا
إن قدر على التربع وإلا بقدر طاقته وإن لم
يقدر على السجود فليومئ بالركوع والسجود
ويكون سجوده أخفض من ركوعه وإن لم
يقدر صلى على جنبه إيماء وإن لم يقدر إلا
على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة إذا
كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق وإن لم
يقدر على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من

الأيمن

لم يجد من يناوله
تيمم به

من يناوله إياه تيمم بالحائط إلى جانبه
إن كان طينا أو عليه طين فإن كان جصا
أو جيرا فلا يتيمم عليه والمسافر يأخذه
الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل
عن دابته ويصلي فيه قائما يومئ بالسجود
أخفض من الركوع فإن لم يقدر أن ينزل
فيه صلى على دابته إلى القبلة وللمسافر
أن يتنفل على دابته في سفره حيثما
توجهت به إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة
وليوتر على دابته إن شاء ولا يصلي الفريضة
وإن كان مريضا إلا بالأرض إلا أن يكون إن
نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل على
الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة
ومن رعف مع الإمام خرج فغسل الدم
ثم بنى ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة ولا

يبني

يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها
ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله بأصابعه
إلا أن يسيل أو يقطر ولا يبني في قيء ولا حدث
ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف
وإن رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم
ثم رجع فجلس وسلم وللراعف أن يبني في منزله
إذا أيس أن يدرك بقية صلاة الإمام
إلا في الجمعة فلا يبني إلا في الجامع ويغسل
قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة إلا
من كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها
سواء ودم البراغيث ليس عليه غسله
إلا أن يتفاحش وسجود القرآن إحدى عشرة
سجدة وهي العزائم المص عند قوله عز
وجل ويسبحونه وله يسجدون وهو آخرها
فمن كان في صلاة فإذا سجدها قام فقرأ

ليس في المفصل منها
شيء

من الانفال او من غيرها ما تيسر عليه ثم
ركع وسجد
وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والآصال
وفي النحل يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون
وفي بني اسرائيل ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
وفي مريم اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا
وفي الحج اولها ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء
وفي الفرقان انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا
وفي الهدهد الله لا اله الا هو رب العرش العظيم
وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
وفي ص فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل
عند قوله لزلفى وحسن مآب وفي حم تنزيل
واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه
تعبدون ولا يسجد السجدة في التلاوة الا
على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها وفي

التكبير

٥

التكبير في الرفع منها سعة وان كبر فهو
احب الينا ويسجدها من قراها في الفريضة
والنافلة ويسجدها من قراها بعد الصبح
ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس

باب في صلاة السفر

ومن سافر مسافة اربعة برد وهي ثمانية
واربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلاة فيصليها
ركعتين الا المغرب فلا يقصرها ويصليها
كصلاة الحاضر ولا يقصر حتى يجاوز بيوت
المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه
منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع اليها او
يقاربها باقل من الميل وان نوى المسافر اقامة
اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين
صلاة اتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك

ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي
من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين
فإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعة أو ركعتين
صلى الظهر حضرية والعصر سفرية ولو
دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما
حضريتين وإن كان لقدر أربع ركعات فأقل
إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر
حضرية وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر
ركعة فأكثر فيما يقدر ولم يكن صلى
المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء
حضرية ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة
فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية

باب
صلاة الجمعة

والسعي إلى الجمعة فريضة وذلك عند

جلوس

جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في
الأذان والسنة المتقدمة أن يصعدوا
حينئذ على المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ
البيع وكل ما يشغل عن السعي إليها وهذا الأذان والشراء
الثاني أحدثه بنو أمية والجمعة تجب بالمصر
والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة
ويتوكأ الإمام على قوس أو عصا ويجلس
في أولها وفي وسطها وتقام الصلاة عند
فراغها ويصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها وفي
الثانية بهل أتاك حديث الغاشية ونحوها
ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على
ثلاثة أميال منه فأقل ولا تجب على مسافر ولا على
على أهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبي وإن حضرها عن
عبد أو امرأة فليصلها ويكون النساء خلف

صفوف الرجال ولا تخرج إليها الشابة وينصت
للإمام في خطبته ويستقبله الناس بوجوههم
والغسل لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك
في أول النهار وليتطيب لها ويلبس أحسن
ثيابه وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها
ولا يتنفل في المسجد وليتنفل إن شاء قبلها
ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر كما
يدخل

باب في صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو
أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة
مواجهة العدو فيصلي الإمام بطائفة
ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لأنفسهم
ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم

ثم يأتي

ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي
بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم
يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا
يفعل في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب
فإنه يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة (بالطائفة)
وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى
بهم في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة
ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة وإذا
اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر
طاقتهم مشاة أو ركبانا ماشيا أو ساعين (ماشين)
مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى

وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها

الإمام والناس ضحوة قدر ما إذا وصل حانت
الصلاة وليس فيها أذان ولا إقامة فيصلي
بهم الإمام ركعتين يقرأ فيهما جهرا بأم القرآن والشمس
وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما
ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد
فيها تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس
تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي
كل ركعة سجدتين ثم يتشهد ويسلم
ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته
وفي وسطها ثم ينصرف ويستحب له أن يرجع
في طريق غير الطريق التي أتى منها والناس
كذلك وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته
إلى المصلى فذبحها أو نحرها إن كانت مما ينحر
ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر
الله في خروجه من بيته في الفطر والأضحى

جهرا

جهرا حتى يأتي المصلى الإمام والناس
كذلك فإذا دخل الإمام في الصلاة قطعوا
ذلك ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته
وينصتون فيما سوى ذلك فإن كانت أيام
النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من
صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح
في اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى
يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع والتكبير
دبر الصلوات الله أكبر الله أكبر
الله أكبر وإن جمع مع التكبير تهليلا و
تحميدا فحسن يقول إن شاء ذلك الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله
أكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا
والأول وكل واسع والأيام المعلومات هي
أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات هي

أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر
والغسل للعيدين حسن وليس بلازم ويستحب
فيهما الطيب والحسن من الثياب

باب في
صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة إذا خسفت
الشمس خرج الإمام إلى المسجد فافتتح
الصلاة بالناس بغير أذان ولا إقامة فيقرأ
قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم
يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع
رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون
قراءته ثم يركع ركوعا طويلا نحو الأولى
قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله
لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم
يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك ثم

يركع

يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا
ثم يقرأ دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك
ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا
ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء أن يصلي في بيته
مثل ذلك أن يفعل وليس في صلاة خسوف
القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك أفذاذا
كسائر ركوع النوافل وليس في إثر صلاة
خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن
يعظ الناس ويذكرهم

باب في صلاة
الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج
لها الإمام كما ذكرنا يخرج للعيدين
ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس

وعلانية وفي كل ركعة سجدتين وركعة
واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس
بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمأن الناس
قام متوكئا على قوس أو عصا فخطب ثم
جلس ثم قام فخطب فإذا فرغ استقبل
القبلة فحول رداءه ما على منكبه الأيمن
على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن
ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو
قائم ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون
ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة
الخفض والرفع ولا أذان فيهما ولا إقامة

وهذا آخر ثلث الرسالة الأول

باب في ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

ويستحب

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه
إذا قضى ويلقن لا إله إلا الله عند الموت
وإن قدر على أن يكون طاهرا وما عليه
طاهر فهو أحسن ويستحب أن لا يقربه
حائض ولا جنب وأرخص بعض العلماء في
القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن
ذلك عند مالك أمرا معمولا به ولا بأس
بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي
والتصبر أجمل لمن استطاع وينهى عن
الصراخ والنياحة وليس في غسل الميت
حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر
ويجعل في الأخيرة كافور وتستر عورته
ولا تقلم أظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر
بطنه عصرا رفيقا وإن وضئ وضوء
الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه

في الغسل أحسن وإن أجلس فذلك واسع
ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من
غير ضرورة والمرأة تموت في السفر لا نساء
معها ولا ذو محرم من الرجال فليُيمّم
رجلٌ وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا
يمّم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين
إن لم يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة من
محارمه فإن كانت امرأة من محارمه غسلته
وسترت عورته وإن كان مع الميتة ذو محرم
غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها
ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب
أو خمسة أو سبعة وما جعل من وزرة وقميص
وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب
الوتر وقد كفن النبي صلى الله عليه
وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج

فيها

فيها إدراجا صلى الله عليه وسلم ولا بأس
أن يقمص الميت ويعمم وينبغي أن يحنط
ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده
ومواضع السجود منه ولا يغسل الشهيد
في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه
ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من قتله
الإمام في حد أو قود ولا يصلي عليه
الإمام ولا يتبع بمجمر والمشي أمام الجنازة الميت
أفضل ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن
وينصب عليه اللبن ويقول حينئذ اللهم
إن صاحبنا قد نزل بك وأنت خير منزول به
وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما
عندك اللهم ثبت عند المسألة منطقه
ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به وألحقه
بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويكره البناء

وقف لله تعالى ... برواق المغاربة بالأزهر ...

على القبور وتجصيصها ولا يغسل المسلم أباه
الكافر ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع
فليواره واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق
وهو أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط
قبلة القبر وذلك إذا كانت تربة صلبة
لا تتهيل ولا تتقطع وكذلك فعل برسول الله
صلى الله عليه وسلم

باب في
الصلاة على الجنائز
والدعاء للميت

والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات يرفع
يديه في أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة
فلا بأس وإن شاء دعا بعد الرابعة ثم يسلم
وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه ويقف
الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة

عند منكبيها والسلام من الصلاة على
الجنائز تسليمة واحدة خفيفة للإمام
والمأموم وفي الصلاة على الميت قيراط من
الأجر وقيراط في حضور دفنه وذلك
في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا ويقال في
الدعاء على الميت غير شيء وذلك كله
واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر
ثم يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله
الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء
والملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء
قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم
محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما صليت ورحمت وباركت على
إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد
مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن

أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت
تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئنا
شفعاء له فشفعنا فيه اللهم إنا نستجير
بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم
قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم
اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه
وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء
وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى
الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا
من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا
من زوجه اللهم إن كان محسنا فزد في
إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه
اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به
فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم
ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في
قبره

قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد
صلى الله عليه وسلم اللهم لا تحرمنا
أجره ولا تفتنا بعده ثم تقول هكذا إثر
كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم
اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا
ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان
مغفرة عزما وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم
من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته
منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا بلقائك
وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا ثم تسلم
وإن كانت امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم
تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول
وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون

زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة
مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا (زوجات)
والرجل قد تكون له أزواج كثيرة في
الجنة ولا يكون للمرأة أزواج ولا بأس أن تجمع
الجنائز في صلاة واحدة ويلي الإمام الرجال
إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالا جعل
أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونه
(النساء) والصبيان ~~والنساء~~ من وراء ذلك إلى القبلة
ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا ويقرب
إلى الإمام أفضلهم وأما دفن الجماعة
في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة
ومن دفن ولم يصل عليه ووري فإنه
يصلى على قبره ولا يصلى على من قد صلي عليه
ويصلى على أكثر الجسد واختلف في الصلاة
على مثل اليد والرجل

باب في الدعاء
للطفل والصلاة عليه
وغسله

تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على
نبيه (محمد) صلى الله عليه وسلم ثم تقول
اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت
خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه
اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا
وأجرا وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم
ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم بعده
اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة
إبراهيم عليه السلام وأبدله دارا خيرا
من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة
القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في
كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم

اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان
اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان
ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا
واغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم
والأموات ثم تسلم ولا يصلى على مولود حتى يستهل
صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره أن يدفن
السقط في الدور ولا بأس أن يغسل النساء
الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع ولا يغسل
الرجال الصبية واختلف فيها إن كانت ممن
لم تبلغ أن تشتهى والأول أحب إلينا

خ
باب صيام رمضان

باب في الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية
الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما
أو تسعة وعشرين يوما فإن غم الهلال

فيعد

فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم
يصام وكذلك في الفطر ويبيت الصيام
في أوله وليس عليه البيات في بقيته ويتم
الصيام إلى الليل ومن السنة تعجيل الفطر
وتأخير السحور وإن شك في الفجر فلا يأكل
ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان
ومن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه
من رمضان ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل
ومن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين أن ذلك
اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الأكل
في بقيته ويقضيه وإذا قدم المسافر مفطرا
أو طهرت الحائض نهارا فلهما الأكل في بقية
يومهما ومن أفطر في تطوعه عامدا أو سافر
فيه فأفطر لسفره فعليه القضاء وإن أفطر
ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة و

فلا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره ولا تكره
له الحجامة إلا خيفة التغرير ومن ذرعه
القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء
فقاء فعليه القضاء وإذا خافت الحامل
على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل
تطعم وللمرضع إذا خافت على ولدها ولم
تجد ما تستأجر له أو لم يقبل غيرها أن
تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير إذا
أفطر أن يطعم والإطعام في هذا كله
مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من
فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان
آخر ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم
الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم
أعمال الأبدان فريضة قال الله سبحانه
وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا

ومن

ومن أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض
طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر
أجزأهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز صيام
يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليومان
اللذان بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي
لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه
متطوع ويصومه من نذره أو من كان في
صيام متتابع قبل ذلك ومن أفطر في نهار
رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط وكذلك
من أفطر لضرورة من مرض ومن سافر سفرا (فيه)
تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله
ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا
ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر
مباح له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه (فقط)
القضاء وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه

عليه وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا
بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء والكفارة
في ذلك إطعام ستين مسكينا لكل
مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم
فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعتق رقبة
أو صيام شهرين متتابعين وليس على من
أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة ومن
أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر
فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات
إلا ما أفاق في وقته وينبغي للصائم أن
يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر
رمضان ما عظم الله سبحانه ولا يقرب
الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة
للذة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه
في ليله ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء

ومن

ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة
فأمذى لذلك فعليه القضاء وإن تعمد
ذلك حتى أمنى فعليه الكفارة ومن
قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وإن قمت فيه بما تيسر فذلك
مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام
فيه في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء
قام في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته
وحده وكان السلف الصالح يقومون فيه
في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث
ركعات ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام
ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة
غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم
من كل ركعتين وقالت عائشة رضي الله
عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم

في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة
بعدها الوتر

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة
ولا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا
متتابعا ولا يكون إلا في المساجد كما
قال الله سبحانه فإن كان بلد فيه الجمعة
فلا يكون إلا في الجامع إلا أن ينذر أياما ما
لا تأخذه فيها الجمعة فلا يكون إلا في
الجامع إلا أن ينذر أياما وأقل ما هو أحب
إلينا من الاعتكاف عشرة أيام ومن نذر
اعتكاف يوم فأكثر لزمه وإن نذر ليلة
لزمه يوم وليلة ومن أفطر فيه متعمدا
فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع

فيه

فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا وإن مرض
خرج إلى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم
وكذلك إن حاضت المعتكفة وحرمة
الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض
في الحيض فإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض
في ليل أو نهار رجعا ساعتئذ إلى المسجد
وكذلك الحائض ولا يخرج المعتكف
من معتكفه إلا لحاجة الإنسان وليدخل
معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة
التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه ولا يعود
مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة
ولا شرط في الاعتكاف ولا بأس أن يكون إمام
المسجد وله أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره
ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج
من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره

وإن اعتكف ما يتصل فيها اعتكافه بيوم
الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى
فليبت ليلة الفطر

باب في زكاة
العين والحرث والماشية
وما يخرج من المعدن
وذكر الجزية وما
يؤخذ من تجار
أهل الذمة والحربيين

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة
فأما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين
والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة من
الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق وذلك
ستة أقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربعة
أمداد بمده عليه السلام ويجمع القمح

والشعير

والشعير والسلت في الزكاة فإذا اجتمع
من جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك وكذلك
تجمع أصناف القطنية وكذلك تجمع
أصناف التمر وكذلك أصناف الزبيب والأرز
والدخن والذرة كل واحد صنف لا يضم
إلى الآخر في الزكاة وإذا كان في الحائط
أصناف من التمر أدى الزكاة عن الجميع
من وسطه ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه
خمسة أوسق أخرج من زيته ويخرج من
الجلجلان وحب الفجل فإن باع ذلك أجزأه
أن يخرج من ثمنه إن شاء الله ولا زكاة في
الفواكه والخضر ولا زكاة من الذهب
في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغت عشرين دينارا
ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب
ذلك وإن قل ولا زكاة في الفضة في أقل

من مائتي درهم وذلك خمسة أواق والأوقية
أربعون درهما من وزن سبعة أعني أن السبعة
دنانير وزنها عشرة دراهم فإذا بلغت
هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع
عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب
ذلك وإن قل ويجمع الذهب والفضة
في الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة دنانير
فليخرج من كل مال ربع عشره ولا زكاة
في العروض حتى تكون للتجارة فإذا بعتها
بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها
أو زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد
أقامت قبل البيع حولا أو أكثر إلا أن تكون
مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض فإنك
تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع
ما بيدك من العين وحول ربح المال حول أصله

وكذلك

وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات
ومن له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله
أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة
عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكى
من عروض مقتناة أو رقيق أو حيوان مقتناة
أو عقار أو ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك
ما بيده من المال فإن لم تف عروضه بدينه
حسب بقية دينه فيما بيده فإن بقي بعد
ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط
الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة
عليه في دين حتى يقبضه وإن أقام
أعواما فإنما يزكيه لعام واحد بعد
قبضه وكذلك العرض حتى يبيعه
وإن كان الدين أو العرض من ميراث فليستقبل
حولا بما يقبض منه وعلى الأصاغر

وجبت

الزكاة في أموالهم في الحرث والماشية والعين
وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا على
من فيه بقية رق في ذلك كله فإذا أعتق
فليأتنف حولا من يوم عتق بما يملك من ماله
ولا زكاة على أحد في عبده وخادمه وفرسه
وداره ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض
ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن ورث
عرضا أو وهب له أو رفع من أرضه زرعا
فزكاه فلا زكاة عليه في شيء منه إلا
حتى يباع ويستقبل حولا من يوم يقبض
ثمنه وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو
فضة الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينارا
أو خمس أواق فضة ففي ذلك ربع العشر
يوم خروجه وكذلك فيما يخرج بعد
ذلك متصلا به وإن قل فإن انقطع نيله

بيده

بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ
ما فيه الزكاة وتؤخذ الجزية من رجال أهل
الذمة الأحرار البالغين ولا تؤخذ من
نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من
المجوس ومن نصارى العرب والجزية على أهل
الذهب أربعة دنانير وأربعون درهما على (على أهل الورق)
أهل الورق ويخفف عن الفقير ويؤخذ ممن
تجر منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه
وإن اختلفوا في السنة مرارا وإن حملوا
الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة
أخذ منهم نصف العشر من ثمنه ويؤخذ
من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من
ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية
الخمس على من أصابه

باب في زكاة الماشية

وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة
من الإبل في أقل من خمس ذود وهي خمس من
الإبل ففيها شاة جذعة أو ثنية من جل غنم
أهل ذلك البلد من ضأن أو معز إلى تسع ثم
في العشر شاتان إلى أربع عشرة ثم في
خمس عشرة ثلاث شياه إلى أربع وعشرين
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين
فإن لم تكن فيها فابن لبون ذكر إلى خمس
وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي
بنت ثلاث سنين إلى خمس وأربعين ثم في ست
وأربعين حقة وهي التي يصلح على ظهرها
الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت أربع
سنين إلى ستين ثم في إحدى وستين جذعة
وهي بنت خمس سنين إلى خمس وسبعين ثم
في ست وسبعين ابنتا لبون إلى تسعين ثم في
إحدى

إلى تسع عشرة وإذا
كانت عشرين ففيها
أربع شياه

إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة فما
زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل
أربعين بنت لبون ولا زكاة من البقر في أقل
من ثلاثين فإذا بلغتها ففيها عجل تبيع قد
أوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ أربعين
فتكون فيها مسنة ولا تؤخذ إلا أنثى وهي
بنت أربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل
أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا
زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة
فإذا بلغتها ففيها شاة جذعة أو ثنية
إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين
ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة فإذا
زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى
ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة شاة ولا
زكاة في الأوقاص وهو ما بين الفريضتين من

عجل جذع

من كل الانعام ويجمع الضان والمعز في
الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب
وكل خليطين فانهما يترادان بالسوية
ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد
الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين
مفترق خشية الصدقة وذلك اذا قرب
الحول فاذا كان بتفرقهما او مما بافتراقهما
او باجتماعهما اخذا بما كانا عليه قبل
ذلك ولا يؤخذ في الصدقة السخلة وتعد
على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في البقر
ولا الفصلان في الابل وتعد عليهم ولا يؤخذ
تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم
ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها
ولا خيار اموال الناس ولا يؤخذ في ذلك
عرض ولا ثمن فان اجبره المصدق على اخذ

الثمن

الثمن في الانعام وغيرها اجزأه ان شاء الله
ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية

باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على كل صغير او
كبير ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين
صاع عن كل نفس بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم وتؤدى من جل عيش اهل ذلك
البلد من بر او شعير او سلت او تمر او اقط
او زبيب او دخن او ذرة او ارز وقيل ان كان
العلس قوت قوم اخرجت منه وهو حب صغير
يقرب من خلقة البر ويخرج عن العبد سيده
والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج
الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته

واجبة

وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم

وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه لأنه
عبد له بعد ويستحب إخراجها إذا طلع
الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه
قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك في الأضحى
ويستحب في العيدين أن يمضي في طريق
ويرجع في أخرى

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة
على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا
من المسلمين الأحرار البالغين مرة في العمر
والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ
إلى مكة والقوة على الوصول إلى مكة
إما راجلا وإما راكبا مع صحة البدن
وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات وميقات

أهل

أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة فإن
مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات
أهلها من ذي الحليفة وميقات أهل العراق
ذات عرق وأهل اليمن يلملم ومن مر من (وأهل نجد من قرن)
هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن يحرم
من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلى ميقات
له ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة
أو نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك (لبيك)
لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وينوي ما أراد من حج أو عمرة ويؤمر
أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم ويتجرد
من مخيط الثياب ويستحب له أن يغتسل
لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات
وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق وليس
عليه كثرة الإلحاح بذلك فإذا دخل

مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى
ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة
ويروح إلى مصلاها ويستحب له أن يدخل
مكة من كداء الثنية التي بأعلا مكة
وإذا خرج خرج من كدا وإن لم يفعل في الوجهين
فلا حرج قال فإذا دخل مكة فليدخل
المسجد ويستحسن أن يدخل من باب بني
شيبة فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر
وإلا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه
من غير تقبيل ثم يطوف والبيت عن يساره
سبعة أشواط ثلاثة خببا ثم أربعة مشيا
ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا
ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن الركن
بيده ثم يضعها على فيه فإذا تم طوافه الاسود
ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر

إن قدر

إن قدر ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه
للدعاء ثم يسعى إلى المروة ويخب في بطن
المسيل فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء
ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات
فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا
وأربعا على المروة ثم يخرج يوم التروية
إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح ثم يمضي إلى عرفات ولا يدع
التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس
من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها وليتطهر
الى المصلى قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع
الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف
معه ~~للدعاء~~ إلى غروب الشمس ثم يدفع
بدفعه إلى المزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة
المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر

الاحرام يومئذ بها ثم يدفع معه بقرب طلوع
الشمس الى منى ويحرك دابته ببطن محسر
فإذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع
حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل
حصاة ثم ينحر ان كان معه هدي ثم
يحلق ثم يأتي البيت فيفيض ويطوف سبعا
ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت
الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي
منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر
مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر الرمي
في الجمرة الاولى والثانية ولا يقف عند
جمرة العقبة ولينصرف فإذا رمى في اليوم
الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة
وقد تم حجه وإن شاء تعجل في يومين من أيام
منى

منى فرمى وانصرف فإذا خرج من مكة
طاف للوداع وركع وانصرف والعمرة
يفعل فيها كما ذكرنا أولا إلى تمام السعي
بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد
تمت عمرته والحلاق أفضل في الحج والعمرة
والتقصير يجزئ وليقصر من جميع شعره
وسنة المرأة التقصير ولا بأس أن يقتل
المحرم الفأرة والحية والعقرب وشبهها
والكلب العقور وما يعدو من الذئاب
والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى
أذاه من الغربان والاحدية فقط ويجتنب
في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط
الثياب والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث
ولا يغطي رأسه في الإحرام ولا يحلقه
إلا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة

أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل
مسكين أو نسك بشاة يذبحها حيث شاء
من البلاد وتلبس المرأة الثياب والخفين
في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما
يجتنبه الرجل وإحرام المرأة في وجهها
وكفيها وإحرام الرجل في وجهه ورأسه
ولا يلبس الرجل الخفين إلا أن لا يجد نعلين
فليقطعهما أسفل من الكعبين والإفراد
بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران فمن
قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه
هدي يذبحه أو ينحره بمنى إن أوقفه
بعرفة وإن لم يوقفه بعرفة فلينحره بالمروة
بمكة بعد أن يدخل به من الحل فإن لم
يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج
يعني من وقت يحرم إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك

صام أيام منى وسبعة إذا رجع وصفة
التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر
الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه
أو إلى مثل أفقه في البعد ولهذا أن يحرم
من مكة إن كان بها وصفة القران أن يحرم
بحج وعمرة معا ويبدأ بالعمرة في نيته وإذا
أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع
فهو قارن وليس على أهل مكة هدي في تمتع
ولا قران ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم
حج من عامه فليس بمتمتع ومن أصاب صيدا
فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى إن
وقف به بعرفة وإلا فمكة ويدخل به
من الحل وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام
مساكين وهو أن ينظر إلى قيمة الصيد

صغارا فيتصدق به أو عدد الحصا ما
أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد
يوما كاملا والعمرة سنة موكدة
مرة في العمر ويستحب لمن انصرف من مكة
من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون عابدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الأحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها
وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان الجذع من
الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر
وقيل ابن عشرة أشهر والثني من المعز

وهو

وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية ولا تجزئ
في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني
والثني من الإبل ابن ست سنين وفحول الضأن
في الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها
أفضل من إناثها وإناثها أفضل من ذكور
المعز ومن إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل
والبقر في الضحايا وأما في الهدايا فالإبل
أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ولا يجوز
في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء
البين ظلعها ولا العجفاء التي لا شحم فيها
ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة الأذن
إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة
القرن إن كان يدمى فلا وإن لم يدم فذلك جائز
وليلي الرجل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح
الإمام أو نحره يوم النحر ضحوة ومن ذبح

والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني [illegible]

قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته
ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة
إليهم وذبحه. ومن ضحى بليل أو أهدى لم يجزه
وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر
إلى غروب الشمس من آخرها وأفضل أيام النحر
أولها. ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى
الزوال فقد قال بعض العلم يستحب له اهل
أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني. ولا يباع شيء
من الأضحية جلد ولا غيره. وتوجه الذبيحة
عند الذبح إلى القبلة وليقل الذابح بسم الله
والله أكبر وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل
منا فلا بأس بذلك. ومن نسي التسمية
في ذبح أضحية أو غيرها فإنها تؤكل وإن
تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك
عند إرسال الجوارح على الصيد. ولا يباع
شيء

شيء من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا
1 جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك
ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل
له وليس بواجب عليه ولا يأكل من فدية
الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما
عطب من هدي التطوع قبل محله ويأكل مما
سوى ذلك إن شاء. والذكاة قطع الحلقوم
والأوداج لا يجزئ أقل من ذلك. وإن رفع
يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده
فأجهز فلا تؤكل وإن تمادى حتى قطع الرأس
أساء ولتؤكل. ومن ذبح من القفا لم تؤكل
والبقر تذبح وإن نحرت أكلت. والإبل تنحر
فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها
والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف
في ذلك أيضا. وذكاة ما في البطن ذكاة

أمه إذا تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة
بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها
والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إن
بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا
لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة ولا بأس
للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود
فإن استغنى عنها طرحها ولا بأس
بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى
عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود
السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع
بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في
الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع
بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره
الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف
في ذلك وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت

أو عسل

من عسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا بأس أن
يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد
وليتحفظ منه وإن كان جامدا طرحت وما
حولها وأكل ما بقي قال سحنون إلا أن
يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله ولا
بأس بأكل طعام أهل الكتاب وكره أكل
شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا يؤكل
ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة
من طعامهم فليس بحرام والصيد للهو مكروه
والصيد لغير اللهو مباح وكل ما قتله
كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله إذا
أرسلته عليه وكذلك ما أنفذت الجوارح
مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما
أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل
إلا بذكاة وكل ما صدته بسهمك أو رمحك

فكله وإن أدركت ذكاته فذكه وإن
فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم
يبت عنك وقيل إنما ذلك فيما بات عنك مما
قتلته الجوارح وأما السهم يوجد في
مقاتله فلا بأس بأكله ولا يؤكل الإنسية
بما يؤكل به الصيد والعقيقة سنة مستحبة
ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل
ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها ولا
يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد
فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من
دمها ويؤكل منها ويتصدق ويكسر عظامها
وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه
من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن وإن
خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي تفعله
الجاهلية فلا بأس بذلك والختان

سنة في

سنة في الذكور واجبة والخفاض في النساء
مكرمة

باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن
بعض وأحب إلينا أن لا يقاتل العدو حتى
يدعوا إلى دين الله إلا أن يعاجلونا فإما
أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا
وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم
أحكامنا فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية
إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا والفرار
من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلي عدد
المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك فلا
بأس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر
من الولاة ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج

ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخفر لهم بعهد
ولا يقتل النساء ولا الصبيان ويجتنب
قتل الرهبان والأحبار إلا أن يقاتلوا وكذلك
المرأة تقتل إن قاتلت ويجوز أمان أدنى
المسلمين على بقيتهم وكذلك المرأة والصبي
إذا عقل الأمان وقيل إن أجاز ذلك الإمام
جاز وما غنم المسلمون بإيجاف فليأخذ الإمام
خمسه ويقسم أربعة أخماسه بين أهل
الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب أولى وإنما ويقسم
يخمس ما أوجف عليه بالخيل والركاب وما
غنم بقتال ولا بأس أن يؤكل من قبل الغنيمة
أن يقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك
وإنما يسهم لمن حضر القتال أو تخلف عن
القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم ويسهم
للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان وسهم

لراكبه

لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي
إلا أن يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال
ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم
للأجير إلا أن يقاتل ومن أسلم من العدو وعلى
شيء في يديه من أموال المسلمين فهو له حلال
ومن اشترى شيئا منها من العدو لم يأخذه
ربه إلا بالثمن وما وقع في المقاسم منها
فربه أحق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم
فربه أحق به بلا ثمن ولا نفل إلا من الخمس
على الاجتهاد من الإمام ولا يكون ذلك
قبل الغنيمة والسلب من النفل والرباط
فيه فضل كبير وذلك بقدر خوف أهل
ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم
ولا يغزى بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ
العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض

عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا

باب في الأيمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت
ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه
ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله [عز وجل] أو
بشيء من أسماء الله وصفاته ومن استثنى
فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال
إن شاء الله ووصلها بيمينه قبل أن يصمت وإلا
لم ينفعه ذلك والأيمان بالله أربعة فيمينان
تكفران ويمينان لا تكفران أحدهما لغو
اليمين وهو أن يحلف على شيء يظنه كذلك
في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة
عليه ولا إثم والأخرى الحالف متعمدا للكذب
أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة

وهو أن يحلف با
لله أن يفعل أو
يحلف ليفعلن

وليتب

وليتب من ذلك إلى الله سبحانه والكفارة إطعام
عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مد لكل
مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وأحب
إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف
مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم
في غلاء أو رخص ومن أخرج مدا على كل حال
أجزأه وإن كساهم كساهم للرجل قميص وللمرأة
قميص وخمار أو عتق رقبة مؤمنة فإن لم
يجد ذلك ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام
يتابعهن فإن فرقهن أجزأه وله أن يكفر قبل
الحنث أو بعده وبعد الحنث أحب إلينا ومن
نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي
الله فلا يعصه ولا شيء عليه ومن نذر
صدقة مال غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه
شيء ومن قال إن فعلت كذا فعلي نذر

كذا وكذا الشيء يذكره من فعل البر من
صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة شيء
سماه فذلك يلزمه إن حنث كما يلزمه لو
نذره مجردا بغير يمين وإن لم يسم لنذره مخرجا
من الأعمال فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية
من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه أو ما ليس
بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر
الله وإن حلف بالله ليفعلن معصية
فليكفر يمينه ولا يفعل ذلك وإن تجرأ وفعله
أثم ولا كفارة عليه ومن قال علي عهد الله ليمينه
وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان وليس
على وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير من
كفارة واحدة ومن قال أشركت بالله
أو هو يهودي أو نصراني إن فعل ذلك فلا يلزمه كفارة عليه ولا
غير الاستغفار ومن حرم على نفسه

شيئا

شيئا مما أحل الله فلا شيء عليه إلا في له
زوجته فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج
ومن جعل ماله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه
ومن حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام
إبراهيم أهدى هديا يذبح بمكة وتجزيه
شاة وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه
ومن حلف بالمشي إلى مكة فحنث فعليه
المشي من موضع حلف فليمش إن شاء في
حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب ثم رجع
ثانية إن قدر فيمشي أماكن ركوبه فإن علم
أنه لا يقدر قعد وأهدى وقال عطاء لا يرجع
ثانية وإن قدر ويجزيه الهدي وإن كان صرورة
جعل ذلك في عمرة فإذا طاف وسعى وقصر
أحرم من مكة بفريضة وكان متمتعا
والحلاق في غيرها إلا استبقاء الشعث أفضل وإنما استحب له التقصير في هذا

في الحج ومن نذر مشيا إلى المدينة أو إلى بيت
المقدس أتاهما راكبا إن نوى الصلاة في مسجديهما
وإلا فلا شيء عليه وأما غير هذه الثلاثة
المساجد فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا لصلاة
نذرها وليصل بموضعه ومن نذر رباطا بموضع
من الثغور فذلك عليه أن يأتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل
فإن لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى
يشهدا وأقل الصداق ربع دينار وللأب
إنكاح ابنته البكر وإن بلغت بغير إذنها
وإن شاء شاورها وأما غير الأب في البكر

فوصي

وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن
بالقول ولا تنكح امرأة إلا بإذن وليها أو ذي
الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها أو
السلطان وقد اختلف في الدنية أن تولي أجنبيا
والابن أولى من الأب والأب أولى من الأخ ومن
قرب من العصبة أحق وإن زوجها البعيد
مضى ذلك وللوصي أن يزوج الطفل في
ولايته ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب
بإنكاحها وليس ذوو الأرحام من الأولياء
والأولياء من العصبة ولا يخطب أحد على
خطبة أخيه ولا يسوم على سومه وذلك
إذا ركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح الشغار
وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير صداق
ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل
ولا النكاح في العدة ولا ما جر إلى غرر

وإذنها صماتها ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن

فهو

في عقد أو صداق أو لما لا يجوز بيعه
وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل
البناء فإن دخل بها مضى وكان فيه صداق
المثل وما فسد من النكاح لعقده وفسخ
بعد البناء ففيه المسمى وتقع الحرمة
به كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل
به المطلقة ثلاثا ولا يحصن الزوجين وحرم
الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا (عز وجل)
بالرضاع والصهر فقال الله تعالى حرمت
عليكم أمهاتكم وبناتكم وعماتكم (وأخواتكم)
وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت
فهؤلاء من القرابة واللواتي من الرضاع
والصهر قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم

اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم
الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين
إلا ما قد سلف وقال تبارك وتعالى ولا
تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا
ما قد سلف وحرم النبي عليه السلام
بالرضاع ما يحرم من النسب ونهى أن تنكح
المرأة على عمتها أو على خالتها فمن نكح
امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس على
آبائه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها
ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بها أو
يتلذذ بشيء منها بنكاح أو ملك يمين أو
شبهة من نكاح أو ملك ولا يحرم بالزنا
حلال وحرم الله سبحانه وطء الكوافر
ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح

ويحل وطء إماء الكتابيين بالملك ويحل
وطء حرائرهم بالنكاح ولا يحل وطء
إمائهم بالنكاح لا لحر ولا لعبد ولا تتزوج
المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل
أمته ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة
أمه وأمة والده وله أن يتزوج بنت امرأة
أبيه من رجل غيره ويجوز للحر والعبد
نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات
وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات وللحر
ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر
طولا وليعدل بين نسائه وعليه النفقة
والسكنى بقدر وجده ولا قسم في المبيت
لأمته ولا لأم ولده ولا نفقة للزوجة
حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول وهي
ممن يوطأ مثلها ونكاح التفويض جائز

وأمة أمه

وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره

أن تعقداه

أن تعقداه ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل
بها حتى يفرض لها فإن فرض لها صداق المثل
لزمها وإن كان أقل فهي مخيرة فإن كرهته
فرق بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض لها
صداق مثلها فيلزمها وإذا ارتد أحد الزوجين
انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق وإذا
أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما وإذا أسلم
أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق فإن
أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم في العدة
وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها
فإن كانت مجوسية فأسلمت بعده مكانها
كانا زوجين وإن تأخر ذلك فقد بانت
منه وإن أسلم مشرك وعنده أكثر
من أربع فليختر أربعا ويفارق باقيهن
ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدا وكذلك

صداق مثلها

وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها
ويطؤها في عدتها ولا نكاح لعبد ولا
أمة إلا بإذن السيد ولا تعقد امرأة ولا
عبد ولا من على غير الإسلام نكاح
امرأة ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة
ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك
ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد
نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح المريض
ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث
مبدأ ولا ميراث لها ولو طلق المريض امرأته
لزمه ذلك وكان لها الميراث منه إن مات
في مرضه ذلك ومن طلق امرأته ثلاثا
لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا
غيره وطلاق الثلاث في كلمة واحدة
بدعة ويلزم إن وقع وطلاق

السنة

السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها
فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى
تنقضي العدة وله الرجعة في التي تحيض
ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة
أو الثانية في الأمة فإن كانت ممن لم تحض
أو ممن قد يئست من المحيض طلقها متى شاء
وكذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم
تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض العدة
والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين
وينهى أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه
ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة
والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة
تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج ومن
قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى
ينوي أكثر من ذلك والخلع طلقة

لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته
شيئا فخالعها به من نفسه ومن قال لزوجته
أنت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها
أو لم يدخل وإن قال برية أو خلية أو حرام
أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي
دخل بها وينوى في التي لم يدخل بها والمطلقة
قبل البناء لها نصف الصداق إلا أن تعفو
عنه هي إن كانت ثيبا وإن كانت بكرا
فذلك إلى أبيها وكذلك السيد في أمته
ومن طلق فينبغي أن يمتع ولا يجبر والتي
لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها
ولا للمختلعة وإن مات عن التي لم
يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق
لها ولو دخل بها كان لها صداق المثل
إن لم تكن رضيت بشيء معلوم وترد المرأة

من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج
وإن دخل بها ولم يعلم ودى صداقها ورجع
به على أبيها وكذلك إن زوجها (أخوها) وإن زوجها
ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه
ولا يكون لها إلا ربع دينار ويؤجل المعترض
سنة فإن وطئ وإلا فرق بينهما إن شاءت
والمفقود يضرب له أجل أربع سنين من يوم
ترفع ذلك إلى السلطان وينتهي الكشف
عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج إن
شاءت ولا يورث ماله حتى يأتي عليه
من الزمان ما لا يعيش إلى مثله ولا تخطب
المرأة في عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول
المعروف ومن نكح بكرا فله أن يقيم عندها
سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة
أيام ولا يجمع بين الأختين من ملك اليمين

في الوطي فإن شاء وطء الأخرى فليحرم
عليه فرج الأخرى ببيع أو كتابة أو عتق
أو شبهه مما تحرم به. ومن وطئ أمة بملك
لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه
وأبنائه كتحريم النكاح. والطلاق بيد
العبد دون السيد، ولا طلاق لصبي. والمملكة
والمخيرة لهما أن تقضيا ما دامتا في المجلس
وله أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق
الواحدة. وليس لها في التخيير أن تقضي إلا
بالثلاث ثم لا نكرة له فيهما. وكل حالف
على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر
فهو مول ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد
أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران
للعبد حتى يوقفه السلطان. ومن تظاهر
من امرأته فلا يطأها حتى يكفر بعتق رقبة

مؤمنة

مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا
طرف من حرية، فإن لم يجد صام شهرين
متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين
مسكينا مدين لكل مسكين. ولا يطأها في
ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة، فإن فعل
فليتب إلى الله عز وجل، فإن كان وطؤه
بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام أو
صوم فليبتدئها. ولا بأس بعتق الأعور في
الظهار وولد الزنا، ويجزئ الصغير. ومن صلى
وصام أحب إلينا. واللعان بين كل زوجين
في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء أو رؤية
الزنا كالمرود في المكحلة. واختلف في اللعان
في القذف. وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا
أبدا. ويبدأ الزوج فيلتعن أربع شهادات
بالله، ثم يخمس باللعنة، ثم تلتعن هي أربعا

أيضا وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه
وإن نكلت هي رجمت إن كانت حرة محصنة
بوطء تقدم من نكاح الزوج أو زوج غيره
وإلا جلدت مائة جلدة وإن نكل الزوج
جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد
وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها
أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها
فإن كان عن ضرر رجعت بما أعطته ولزمه
الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها
إلا بنكاح جديد برضاها والمعتقة
تحت العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه
ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه
وطلاق العبد طلقتان وعدة الأمة
حيضتان وكفارة العبد كالحر بخلاف
معاني الحدود والطلاق وكل ما وصل

إلى

إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه
يحرم وإن مصة واحدة ولا يحرم ما أرضع
بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه
وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا
استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما أرضع
بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط ومن
أرضع صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها
ما تقدم أو تأخر إخوة له ولأخيه نكاح
بناتهما

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت
مسلمة أو كتابية والأمة ومن فيها بقية
رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا أو عبدا
والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين فإن
كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض

فثلاثة أشهر في الحرة والأمة وعدة الحرة
المستحاضة أو الأمة في الطلاق سنة وعدة
الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كانت
أمة أو حرة أو كتابية والمطلقة التي
لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة
من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت صغيرة
أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت
أو كتابية وفي الأمة ومن فيها بقية رق
شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات
الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب
الريبة وأما التي لم تحض لصغر أو كبر وقد
بني بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة
أربعة أشهر وعشر وفي الطلاق بعد ثلاثة
أشهر والإحداد أن لا تقرب المعتدة من
الوفاة شيئا من الزينة بحلي أو كحل أو غيره

وتجتنب

وتجتنب الصباغ كله إلا السواد وتجتنب
الطيب كله ولا تختضب بحناء ولا دهن مطيب
ولا تمتشط بما يختمر في رأسها وعلى الحرة
والأمة والصغيرة والكبيرة الإحداد واختلف
في الكتابية وليس على المطلقة إحداد
وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم
في الوفاة والطلاق وعدة أم الولد من وفاة
سيدها حيضة وكذلك إذا أعتقها فإن
قعدت عن المحيض فثلاثة أشهر واستبراء
الأمة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك
ببيع أو هبة أو بسبي أو غير ذلك ومن هي
في حيازته قد حاضت عنده ثم إنه اشتراها
فلا استبراء عليه إن لم تكن تخرج واستبراء
الصغيرة في البيع إن كانت توطأ بثلاثة أشهر
واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر والتي لا توطأ

فلا استبراء فيها. ومن ابتاع حاملا من غيره
أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ
منها بشيء حتى تضع. والسكنى لكل مطلقة
مدخول بها ولا نفقة إلا للتي طلقت دون
الثلاث أو للحامل كانت مطلقة ثلاثا
أو واحدة. ولا نفقة للمختلعة إلا في
الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا
ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى
إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها. ولا
تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى
تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم
يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم
بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي
العدة. والمرأة ترضع ولدها ما دامت في
العصمة إلا أن يكون مثلها لا يرضع. وللمطلقة

رضاع ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجر
رضاعها إن شاءت. والحضانة للأم بعد الطلاق
إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخولها
وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت للجدة
ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد
فالأخوات والعمة فإن لم يكونوا فالعصبة
ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته
كانت غنية أو فقيرة وعلى أبويه الفقيرين
وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على
الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى
الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن ولا نفقة
لمن سواهما من الأقارب. وإن اتسع
فعليه إخدام زوجته وعليه أن ينفق
على عبيده ويكفنهم إن ماتوا. واختلف
في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها

وقف

وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون
إن كانت مليئة ففي مالها وإن كانت فقيرة
ففي مال الزوج .

باب في البيوع
وما شاكل البيوع

وأحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية
في الديون إما أن يقضيه وإما أن يربي له
فيه ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة
بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك
الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة
ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد
والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد والطعام
من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر
من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه
إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير

وقف

ولا يجوز

دفع الله تعالى بركات السلطان الغادر بالزهم الرشيد

ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه
أو من خلافه كان مما يدخر أو لا يدخر
ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر
متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد
ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما
يدخر من الفواكه اليابسة وسائر الإدام
والطعام والشراب إلا الماء وحده وما
اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر
الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل
فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد منه إلا في الخضر والفواكه والقمح
والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل منه
ويحرم والزبيب كله صنف واحد والتمر
كله صنف واحد والقطنية أصناف
في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف

قوله في الزكاة إنها صنف واحد ولحوم
ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف
ولحوم الطير كله صنف واحد ولحوم
دواب الماء كله صنف واحد وما تولد من
لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه والبان
ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف ومن
ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه
إذا كان شراؤه ذلك على وزن أو كيل أو عدد
بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام أو إدام
أو شراب إلا الماء وما يكون من الأدوية والزراريع
التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك
فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو
التفاضل في الجنس الواحد ولا بأس ببيع الطعام
القرض قبل أن يستوفى ولا بأس بالشركة والتولية
والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وكل

عقد

عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر
في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز ولا يجوز
بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل
مجهول ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش
ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب
ولا خلط دنيء بجيد ولا أن يكتم من أمر
سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع
أو كان ذكره أبخس له في الثمن ومن ابتاع
عبدا فوجد به عيبا فله أن يحبسه
ولا شيء له أو يرده ويأخذ ثمنه إلا أن
يدخله عنده عيب مفسد فله أن
يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن
أو يرده ويرد ما نقصه العيب عنده
وإن رد عبدا بعيب وقد استغله فله
غلته والبيع على الخيار جائز إذا

ضرب لذلك أجلا قريبا إلى ما تختبر فيه
تلك السلعة أو ما تكون فيه المشورة
ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة
الثلاث ولا في المواضعة بشرط والنفقة
في ذلك والضمان على البائع وإنما
يتواضع للاستبراء الجارية التي تكون
للفراش في الأغلب أو التي أقر البائع
بوطئها وإن كانت وخشا ولا تجوز البراءة
من الحمل إلا حملا ظاهرا والبراءة في
الرقيق جائزة مما لم يعلم البائع ولا يفرق
بين الأم وبين ولدها في البيع حتى يثغر
وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فإن
قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع
من يوم قبضه فإن حال سوقه أو تغير في
بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا

في

يرده فإن كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله
ولا يفيت الرباع حوالة سوق ولا يجوز سلف
يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك
ما قارن السلف من إجارة أو كراء والسلف
جائز في كل شيء إلا في الجواري وكذلك
تراب الفضة من الدين على تعجيله ولا التأخير
به على الزيادة فيه إذا كان من بيع
ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه إذا كان من
بيع ولا بأس بتعجيله ذلك من قرض إذا كانت
الزيادة في الصفة ومن رد في القرض أكثر
عددا في مجلس القضاء فقد اختلف
في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا
عادة فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم
ولم يجزه ومن عليه دنانير أو دراهم من
بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله قبل أجله

ولا تجوز الوضيعة

إذا كان

مؤجل

من

وكذلك له أن يعجل العروض والطعام من
قرض إلا من بيع ولا يجوز بيع تمر أو حب
لم يبد صلاحه ويجوز بيعه إذا بدا
صلاح بعضه وإن نخلة من نخل كثير ولا
يجوز بيع ما في الأنهار والبرك من الحيتان ولا
بيع الجنين في بطن أمه ولا بيع ما في بطون
سائر الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة
ولا بيع ما في ظهور الإبل ولا بيع الآبق
والبعير الشارد ونهي عن بيع الكلاب
واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها
وأما من قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع
اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتان
في بيعة وذلك أن يشتري سلعة إما
بخمسة نقدا أو عشرة إلى أجل قد لزمته
بأحد الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب

والزبيب

والزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل
ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار
والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة
ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه إلا أن
يتبين الفضل بينهما إن كان مما لا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الشيء
الغائب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط
إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن تغيره
من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه
والعهدة في الرقيق [جائزة] إن اشترطت أو كانت
جارية بالبلد فعهدة الثلاث الضمان فيها
من البائع من كل شيء وعهدة السنة من الجنون
والجذام والبرص ولا بأس بالسلم في العروض
والرقيق والحيوان والطعام والإدام بصفة معلومة
وأجل معلوم ويعجل رأس المال أو يؤخره إلى

مثل يومين أو ثلاثة وإن كان بشرط وأجل السلم
أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما أو على
أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافته يومين
أو ثلاثة ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه
ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد من
العلماء وكرهه آخرون ولا يجوز أن يكون
رأس المال من جنس ما أسلم فيه ولا يسلم شيء
في جنسه أو فيما يقرب منه إلا أن يقرضه
شيئا في مثله صفة ومقدارا والنفع للمتسلف
ولا يجوز تأخير رأس المال بشرط
إلى محل السلم أو ما بعد من العقدة [illegible]
ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن يكون
لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر
لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون
عليك حالا وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل

فلا

فلا تشترها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون
الأجل أو بأكثر منه إلى أبعد من أجله
وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز
ويكون مقاصة ولا بأس بشراء الجزاف فيما
يوزن أو يكال سوى الدنانير والدراهم فيما
كان مسكوكا وأما نقار الذهب والفضة
فذلك فيهما جائز ولا يجوز شراء الرقيق والثياب
جزافا ولا ما يمكن عدده بغير مشقة
جزافا ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع
إلا أن يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من
الثمار والإبار التذكير وإبار الزرع خروجه
من الأرض ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع
إلا أن يشترطه المبتاع ولا بأس بشراء ما في العدل
على البرنامج بصفة معلومة ولا يجوز شراء
ثوب لا ينشر ولا يوصف أو في ليل مظلم لا يتأملانه

ولا يغر فإن ما فيه وكذا الطلع الذي ابته في لبن
مصلم ولا يسوم أحد على سوم أخيه وذلك
إذا ركنا وتقاربا لا في أول التساوم
والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترق
المتبايعان والإجارة جائزة إذا ضربا
لها أجلا وسميا الثمن ولا يضرب في الجعل
أجل في رد آبق أو بعير شارد أو حفر بئر
أو بيع ثوب ونحوه ولا شيء له إلا بتمام
العمل ولا أجير على البيع إذا تم الأجل
ولم يبع وجب له جميع الأجر وإن باع في
نصف الأجل فله نصف الإجارة والكراء
كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترى دابة
بعينها إلى بلد فماتت الدابة انفسخ الكراء
فيما بقي وكذلك الأجير يموت والدار تنهدم
قبل تمام مدة الكراء ولا بأس بتعليم المعلم

على

على الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء ولا
ينتقض الكراء بموت الراكب أو الساكن
ولا بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها ومن
اكترى كراء مضمونا فماتت الدابة فليأت
الدابة فليأت بغيرها وإن مات الراكب لم
ينفسخ الكراء وليكتروا مكانه غيره ومن
اكترى ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه في
هلاكه بيده وهو مصدق إلا أن يتبين
كذبه والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه
بأجر أو بغير أجر ولا ضمان على صاحب الحمام ولا
ضمان على صاحب السفينة ولا كراء له إلا
على البلاغ ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا
في موضع واحد عملا واحدا أو متقاربا وتجوز
الشركة بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر
ما أخرج كل واحد والعمل عليهما بقدر
ما شرطا من الربح لكل واحد منهما ولا تجوز

أن يختلف رأس المال ويستويا في الربح والقراض
جائز بالدنانير والدراهم وقد ارخص فيه
بنقار الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض
ويكون ان نزل أجيرا في بيعها وعلى قراض
مثله في الثمن وللعامل كسوته وطعامه
اذا سافر في المال الذي له بال وانما يكتسي
في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح حتى
ينض رأس المال والمساقاة جائزة في
الأصول على ما تراضيا من الأجزاء والعمل
كله على المساقي ولا يشترط عليه عملا
غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في
الحائط إلا ما لا بال له من سد الحظيرة
واصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء من غير
أن ينشئ بناءها والتذكير على العامل وتنقية
تنقية مناقع الشجر واصلاح مسقط الماء

من الغرب

من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جائز
أن يشترط على العامل ولا تجوز المساقاة
على اخراج ما في الحائط من الدواب وما
مات منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب
والأجراء على العامل وعليه زريعة البياض
اليسير ولا بأس أن يلغى ذلك للعامل وهو
أحله وان كان البياض كثيرا لم يجز أن يدخل
في مساقاة النخل الا أن يكون قدر الثلث من
الجميع فأقل والشركة جائزة في الزرع جائزة
اذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما
كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر او
العمل بينهما واكتريا الأرض او كانت بينهما
فأما ان كان البذر من عند أحدهما ومن
عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما
والزرع بينهما لم يجز ولو كانا أكتريا الأرض

والبذر من عند واحد وعلى الاخر العمل
جاز اذا تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد في
كراء ارض غير مامونة قبل ان تروى ومن
ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فاجيحت ببرد
او جراد او جليد او غيره فان اجيح قدر
الثلث فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك
من الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا
جائحة في الزرع ولا فيما اشترى بعد ان
يبس من الثمار وتوضع جائحة البقول وان
قلت وقيل لا توضع الا قدر الثلث ومن
اعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا باس ان
يشتريها اذا ازهت بخرصها تمرا يعطيه
اياه عند الجداد اذا كان فيها خمسة اوسق
فاقل ولا يجوز شراء اكثر من خمسة اوسق الا
بالعين والعرض

الثلث

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وام الولد والولاء

ويحق على من له ما يوصي فيه ان يعد
وصيته ولا وصية لوارث والوصايا خارجة
من الثلث ويرد ما زاد عليه الا ان يجيزه
الورثة والعتق بعينه مبدا عليها
والمدبر في الصحة مبدا على ما في المرض من
عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة
فاوصى به فان ذلك في ثلثه مبدا على
الوصايا ومدبر الصحة مبدا عليه واذا
ضاق الثلث تحاص اهل الوصايا التي لا تبدية
فيها وللرجل الرجوع عن وصيته من
عتق وغيره والتدبير ان يقول الرجل لعبده
انت مدبر او انت حر عن دبر مني ثم لا يجوز

له بيعه وله خدمته وله انتزاع ماله
ما لم يمرض وله وطؤها إن كانت أمة ولا
يطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله
أن يستخدمها وله أن ينتزع مالها ما لم
يقرب الأجل وإذا مات فالمدبر من ثلثه
والمعتق إلى أجل من رأس ماله والمكاتب عبد
ما بقي عليه شيء من كتابته والكتابة
جائزة على ما رضيه العبد والسيد من
المال منجما قلت النجوم أو كثرت فإن
عجز رجع رقيقا وحل له ما أخذ منه ولا يعجزه
إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع من
التعجيز وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها
من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو
مرهونة وولد أم الولد من غير السيد
بمنزلتها ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد

فإن اعتقه

فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله
فليس له أن ينتزعه وليس له وطء مكاتبته
وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل
معهما في الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز
كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء
الجميع وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله
حتى يعتق ولا يتزوج ولا يسافر السفر
البعيد إلا بإذن سيده وإذا مات وله
ولد قاموا مقامه وودى من ماله ما بقي
عليه وورث من معه من ولده ما بقي وإن لم
يكن في المال وفاء فإن ولده يسعون فيه
ويؤدون نجوما إن كانوا كبارا وإن كانوا
صغارا وليس في المال قدر النجوم إلى
بلوغهم السعي رقوا وإن لم يكن له ولد
معه في كتابته ورثه سيده ومن

أولد أمة فله أن يستمتع منها في حياته
وتعتق من رأس ماله بعد مماته ولا يجوز
له بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة
وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة
أمه في العتق يعتق بعتقها وكل ما
أسقطته مما يعلم أنه ولد إذا أنكر ولدها فهي به أم ولد ولا ينفعه العزل
وأقر بالوطء فإن ادعى استبراء لم يطأ
بعده لم يلحق به ما جاء من ولد ولا يجوز
عتق من أحاط الدين بماله ومن أعتق
بعض عبده استتم عليه عتقه وإن كان
لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب
شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق
فإن لم يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا
ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة
ونحوه عتق عليه ومن ملك أبويه أو أحدا

من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جده
أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما جميعا
عتق عليه ومن أعتق حاملا كان جنينها
حرا معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة من
فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرهما
ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه ولا من على
غير الإسلام ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى
عليه والولاء لمن أعتق ولا يجوز بيعه
ولا هبته ومن أعتق عن رجل فالولاء للرجل
ولا يكون الولاء لمن أسلم على يديه وهو
للمسلمين وولاء ما أعتقت المرأة لها وولاء
من يجر من ولد أو عبد أعتقته ولا ترث
ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره
وميراث السائبة لجماعة المسلمين والولاء
للأقعد من عصبة الميت الأول فإن مات وترك

أبنين فورثاه وكانا مولى لأبيهما ثم مات
أحدهما وترك بنين رجع الولاء إلى أخيه
دون بنيه وإن مات واحد ولدا أو مات
أخوه وترك ابنين رجع الولاء بين الثلاثة
أثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما
قد قسم ولا لجار ولا في طريق ولا في عرصة
دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل النخل
نخل أو بئر إذا قسمت النخل والأرض ولا شفعة
إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر
ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغائب

على شفعته وإن طالت غيبته وعهدة
الشفيع على المشتري ويوقف الشفيع فإما
أخذ أو ترك ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم
بين الشركاء بقدر الأنصباء ولا تتم هبة
ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل
أن تحاز عنه فهي ميراث إلا أن يكون ذلك في
المرض فذلك نافذ في الثلث إن كان لغير
وارث والهبة لصلة الرحم أو الفقير
كالصدقة لا رجوع فيها ومن تصدق على
ولده فلا رجوع له وله أن يعتصر ما وهبه
لولده الكبير أو الصغير ما لم ينكح لذلك
أو يداين أو يحدث في الهبة حدثا والأم
تعتصر ما دام الأب حيا فإذا مات الأب
لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتم من قبل
الأب وما وهب لولده الصغير فحيازته له

جائزة إذا لم يسكن الدار أو يلبسه إن
كان ثوبا وإنما يجوز له ما يعرف بعينه
وأما الكبير فلا تجوز حيازته له ولا يرجع
الرجل في صدقته ولا ترجع إليه إلا بالميراث
ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به ولا
يشتري ما تصدق به والموهوب للعوض إما
أن أثاب القيمة أو رد الهبة فإن فاتت فعليه
قيمتها وذلك إذا كان يرى أنه أراد الثواب
من الموهوب ويكره أن يهب لبعض ولده
ماله كله وأما الشيء منه فذلك سائغ
ولا بأس أن يتصدق بماله كله على الفقراء
لله عز وجل ومن وهب هبة فلم يحزها
الموهوب حتى مرض الواهب أو أفلس فليس له
حينئذ قبضها ولو مات الموهوب كان لورثته
القيام فيها على الواهب الصحيح ومن حبس

دارا فهي على ما جعلها عليه إن حيزت قبل
موته ولو كانت حبسا على ولده الصغير
جازت حيازته له إلى أن يبلغ وليكرها له
ولا يسكنها فإن لم يدع سكناها حتى مات
بطلت وإن انقرض من حبست عليه رجعت
حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع
ومن أعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد
موت الساكن ملكا لربها وكذلك إن أعمر
عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس فإن مات المعمر
يومئذ كان لورثته يوم موته ملكا ومن
مات من أهل الحبس فنصيبه حبس على من بقي
ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى
والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره إلا أن
يكون في أصل الحبس شرط فيمضي ولا يباع
الحبس وإن خرب ويباع الفرس الحبيس يكلب

ويجعل ثمنه في مثله أو يعان به فيه واختلف
في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب
والرهن جائز ولا يتم إلا بالحيازة ولا تنفع
الشهادة في حيازته إلا بمعاينة البينة
وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا
يضمن ما لا يغاب عليه وثمرة النخل الرهن
للراهن وكذلك غلة الدور والولد رهن
مع الأمة الرهن تلده بعد الرهن ولا يكون
مال العبد رهنا إلا بشرط وما هلك بيد
أمين فهو من الراهن والعارية مؤداة
يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه
من عبد أو دابة إلا أن يتعدى والمودع
إن قال رددت الوديعة إليك صدق إلا أن
يكون قبضها بإشهاد وإن قال ذهبت
فهو مصدق بكل حال والعارية لا يصدق في

هلاكها

هلاكها فيما يغاب عليه ومن تعدى على
وديعة ضمنها وإن كانت دنانير فردها
في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه
ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له
إن كانت عينا وإن باع الوديعة وهي عروض
فربها مخير في الثمن أو القيمة يوم التعدي
ومن وجد لقطة فليعرفها بموضع يرجو
التعريف بها سنة فإن تمت سنة ولم يأت
لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها
وضمنها لربها إن جاء وإن انتفع بها ضمنها
وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك
لم يضمنها وإذا عرف طالبها العفاص والوكاء
أخذها ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من
الصحراء وله أخذ الشاة وأكلها إن كانت
بفيفاء لا عمارة فيها ومن استهلك عرضا

أو دراهم

نسخة

وعليه قيمته وكل ما يوزن أو يكال فعليه
مثله **والغاصب** ضامن لما غصب فإن رد ذلك
بحاله فلا شيء عليه وإن تغير في يديه
فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه
القيمة ولو كان النقص بتعديه خير أيضا
في أخذه وأخذ ما نقصه وقد اختلف في
ذلك أيضا ولا غلة للغاصب ويرد ما
أكل من غلة أو انتفع وعليه الحد إن وطئ
وولده رقيق لرب الأمة ولا يطيب لغاصب المال
ربحه حتى يرد رأس المال على ربه ولو تصدق
بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك وفي
باب الأقضية شيء من هذا

باب في أحكام الدماء والحدود

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو

الى

باعتراف أو

باعتراف أو بالقسامة إذا وجبت يقسم الولاة
خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف في
العمد أقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة أكثر
من رجل واحد وإنما تجب القسامة بقول
الميت دمي عند فلان أو بشاهد على القتل
أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك
ويأكل ويشرب وإذا نكل مدعو الدم
حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فإن لم يجد من
يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه
وحده حلف الخمسين ولو ادعى القتل على
جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا ويحلف
من الولاة في الدم خمسون رجلا خمسين يمينا
وإن كانوا أقل قسمت عليهم الأيمان ولا تحلف
امرأة في العمد وتحلف الورثة في الخطأ
بقدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة

خطأ

وان نكلوا يمين عليهم حلفها أكثرهم
نصيبا منها وإذا حضر بعض ورثة دية
الخطإ لم يكن له بد أن يحلف جميع الأيمان
ثم يحلف من يأتي بعده بقدر نصيبه من
الميراث ويحلفون في القسامة قياما ويجلب
إلى مكة والمدينة وبيت المقدس من
أهل أعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها
إلا من الأميال اليسيرة ولا قسامة في جرح
ولا في عبد ولا بين أهل الكتاب ولا في قتيل
بين الصفين أو وجد في محلة قوم وقتل
الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن دمه
العمد إن لم يكن قتل غيلة وعفوه عن
الخطإ في ثلثه وإن عفا أحد البنين فلا
قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو
للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد

ضر

ضرب مائة وحبس عاما والدية على
أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب
ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف
درهم ودية العمد إذا قبلت خمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية
الخطإ مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا
وعشرون بنو لبون ذكور وإنما تغلظ
الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله
فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة
وثلاثون حقة وأربعون خلفة في بطونها
أولادها وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك
في ماله ودية المرأة على النصف من
دية الرجل وكذلك دية الكتابيين
ونساؤهم على النصف من ذلك ودية

[illegible]

جراحهم كذلك والمجوسي ديته ثمان
مائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك
ودية جراحهم كذلك وفي اليدين
الدية وفي الرجلين والعينين وفي كل كذا العم
واحدة منهما نصفها وفي الأنف يقطع
مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل
الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي
الأنثيين الدية وفي الحشفة الدية
وفي اللسان الدية وفي ما منع منه الكلام
الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي عين
الأعور الدية وفي الموضحة خمس من الإبل
وفي السن خمس من الإبل وفي كل أصبع
عشر وفي الأنملة ثلاثة أباعر وثلث
وفي كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل
وفي المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة

ما أوضح

ما أوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها
من العظم ولم يصل إلى الدماغ وما وصل
إليه فهي المأمومة ففيها ثلث الدية
وكذلك الجائفة وليس فيما دون الموضحة
إلا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد
ولا يعقل جرح إلا بعد البرء وما برئ على
غير شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه
وفي الجراح القصاص في العمد إلا في المتالف
مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ
والأنثيين والصلب ونحوه ففي ذلك
الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا
اعترافا به وتحمل من جراح الخطأ ما كان
قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي
مال الجاني وأما المأمومة والجائفة عمدا
فقال مالك ذلك على العاقلة وقال أيضا

إن عدم الجاني في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله
العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك
ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه
متلف ولا تحمل العاقلة من قتل نفسه عمدا
أو خطأ وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل
فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها والنفر
يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به والسكران
إن قتل قتل وإن قتل مجنون رجلا فالدية
على عاقلته وعمد الصبي كالخطإ
وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية
فأكثر وإلا ففي ماله وتقتل المرأة بالرجل
والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح
ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا
يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص
بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر

والسائق

والسائق والقائد والراكب ضامنون لما
وطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم
أو هي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك
هدر وما مات في بئر أو معدن من غير فعل
أحد فهو هدر وتنجم الدية على
العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة
ونصفها في سنتين والدية موروثة
على الفرائض وفي جنين الحرة غرة عبد
أو وليدة تقوم بخمسين دينارا أو ست
مائة درهم وتورث على كتاب الله عز
وجل ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية
وقاتل الخطإ يرث من المال دون الدية
وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين
الحرة وإن كان من غيره ففيه عشر
قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته

وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة
والغيلة وإن ولي القتل بعضهم وكفارة
القتل في الخطإ واجبة عتق رقبة مؤمنة
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر
بها إن عفي عنه في العمد فهو خير له
ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي
يسر الكفر ويظهر الإيمان وكذلك
الساحر ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ويؤخر
للتوبة ثلاثة أيام وكذلك المرأة
ومن لم يرتد وأقر بالصلاة وقال لا أصلي
أخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فإن
لم يصلها قتل ومن امتنع من أن يؤدي
الزكاة أخذت منه كرها ومن ترك الحج
فالله حسيبه ومن ترك الصلاة جحدا لها
فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل

ومن

ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من أهل
الذمة بغير ما به كفروا أو سب الله بغير عز وجل
ما به قتل إلا أن يسلم وميراث المرتد لجماعة كفروا
المسلمين والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر
به فإن قتل أحدا فلا بد من قتله وإن لم
يقتل فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر
جرمه وكثرة مقامه في فساده فإما
قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من
خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب
فإن لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع
عنه كل حق هو لله وأخذ بحقوق الناس من دم
من مال أو دم وكل واحد من اللصوص ضامن
لجميع ما سلبوه من الأموال وتقتل الجماعة
بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي واحد القتل

منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة
أو حرابة ومن زنا من حر محصن رجم بالحجارة
حتى يموت والاحصان أن يتزوج امرأة
نكاحا صحيحا ويطأها وطئا صحيحا
فإن لم يحصن جلد مائة جلدة وغرب
إلى بلد آخر وحبس فيه عاما وعلى العبد
في الزنا خمسون جلدة وكذلك الأمة
وإن كانا متزوجين ولا تغريب عليهما ولا
على امرأة ولا يحد الزاني إلا باعتراف
أو بحمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار
بالغين عدول يرونه كالمرود في المكحلة
ويشهدون في وقت واحد وإن لم يتم أحدهم
الصفة حد الثلاثة الذين أتموها ولا
حد على من لم يحتلم ويحد واطئ أمة
والده ولا يحد واطئ أمة ولده وتقوم

عليه

عليه وإن لم تحمل ويؤدب الشريك في الأمة
يطأها ويضمن قيمتها إن كان له مال فإن لم
تحمل فالشريك بالخيار بين أن تبقى أو تقوم
عليه وإن قالت امرأة بها حمل استكرهت
لم تصدق وحدت إلا أن تعرف بينة أنها
احتملت حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة
عند النازلة أو جاءت تدمى والنصراني
إن غصب المسلمة في الزنا قتل وإن رجع المقر
بالزنا أقيل وترك ويقيم الرجل على عبده
وأمته حد الزنا إذا ظهر حمل أو قامت
بينة غيره أربعة شهداء أو كان إقرار
ولكن إن كان للأمة زوج فلا يقيم الحد
عليها إلا السلطان ومن عمل عمل قوم لوط
بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا
وعلى القاذف في الحر الحد ثمانين وعلى العبد

لعله أو عبده الغير

اربعين في القذف
ونسبن

في الزنا خمسون والكافر يحد في القذف
ثمانين ولا حد على قاذف عبد او كافر
ويحد قاذف الصبية بالزنا ان كان مثلها
يوطأ ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على من
لم يبلغ في قذف ولا وطء ومن نفى رجلا
من نسبه فعليه الحد وفي التعريض الحد
ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف
جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به
منهم ثم لا شيء عليه ومن كرر شرب الخمر
او الزنا فحد واحد في ذلك كله وكذلك
من قذف جماعة ومن لزمته حدود وقتل
فالقتل يجزئ عن ذلك كله الا في القذف
فليحد قبل ان يقتل ومن شرب خمرا او
نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر او لم يسكر
ولا سجن عليه ويجرد المحدود ولا تجرد

المرأة

المرأة الا مما يقيها الضرب ويجلد قاعدا
ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل
ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب ومن سرق
ربع دينار ذهبا او ما قيمته يوم السرقة ثلاثة
دراهم فضة من العروض او وزن ثلاثة دراهم
فضة قطع اذا سرق من حرز ولا قطع في
الخلسة ويقطع في السرقة يد الرجل في ذلك
والمرأة والعبد ثم ان سرق قطعت رجله من
خلاف ثم ان سرق فيده ثم ان سرق فرجله
ثم ان سرق جلد وسجن ومن اقر بسرقة
قطع وان رجع اقيل وغرم السرقة ان كانت
معه والا اتبع بها ومن اخذ في الحرز لم يقطع
حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك
الكفن من القبر ومن سرق من بيت اذن له في
دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس واقرار

العبد فيما يلزمه في بدنه أو قطع يلزمه
وما كان في رقبته فلا إقرار له ولا قطع
في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم
الراعية حتى تسرق من مراحها وكذلك الثمر
من الأندر ولا يشفع لمن بلغ الإمام
في السرقة والزنا واختلف في ذلك في القذف
ومن سرق من الكم قطع ومن سرق من الهري
وبيت المال والمغنم فليقطع وقيل إن سرق
فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع
السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في
ملائه ولا يتبع في عدمه ويتبع في عدمه
بما لا يقطع فيه من السرقة

رحم — على النخل — التمر — في مال الله

باب في الأقضية والشهادات

والبينة على المدعي واليمين على من أنكر

ولا يمين

ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك
قضى حكام أهل المدينة وقد قال عمر
ابن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر
ما أحدثوا من الفجور وإذا نكل المدعى
عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما
يدعي فيه معرفة واليمين بالله الذي
لا إله إلا هو ويحلف قائما ويحلف عند
منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع
دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف
في ذلك في الجامع وموضع يعظم منه وإذا
وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم
يكن علم بها قضي له بها وإن كان علم بها
فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه ويقضى
بشاهد ويمين في الأموال ولا يقضى بذلك
في نكاح أو طلاق أو حد ولا في دم عمد

ويحلف الكافر بالله حيث يعظم

أو نفس إلا مع القسامة في النفس وقد قيل
يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء
إلا في الأموال ومائة امرأة كامرأتين وذلك
كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل أو
اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة
امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من
الولادة والاستهلال وشبهه جائزة ولا تجوز
شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل إلا العدول ولا
ولا تجوز شهادة المحدود ولا تجوز شهادة
عبد ولا صبي ولا كافر وإذا تاب المحدود
في الزنا قبلت شهادته إلا في الزنا ولا تجوز
شهادة الابن للأبوين ولا هما له ولا الزوج
للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة العدل لأخيه
ولا تجوز شهادة مجرب في كذب أو مظهر
لكبيرة ولا جار لنفسه ولا دافع عنها ولا وصي

ليتيمه

في — مع — على خصمه — أخ

ليتيمه وتجوز شهادته عليه ولا يجوز تعديل
النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية إلا من
يقول عدل رضى ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح
واحد وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل
أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير وإذا اختلف
المتبايعان استحلف البائع ثم يأخذ المبتاع
أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف المتداعيان في شيء
بأيديهما حلفا وقسم بينهما وإن أقاما بينتين
قضي بأعدلهما فإن استويا حلفا وكان بينهما نصفين
وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف
بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور قاله أصحاب
مالك ومن قال رددت إليك ما وكلتني عليه
أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك
أو قراضك فالقول قوله ومن قال دفعت إلى
فلان كما أمرتني فأنكر فلان فعلى الدافع

رددت عليه

البينة أنه وإلا غرم وكذلك على ولي الأيتام
البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم وإن
كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما
يشبه. والصلح جائز بين المسلمين إلا ما
جر إلى حرام ويجوز على الإقرار والإنكار
والأمة الغارة تتزوج على أنها حرة فلسيدها
أخذها وأخذ قيمة الولد يوم يحكم له
ومن استحق أمة قد ولدت فله قيمتها
وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يأخذها
وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط إلا أن يختار
الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها ولو
كانت بيد غاصب فعليه الحد إن وطئ وولده
رقيق معها لربها ومستحق الأرض بعد أن عمرت
يدفع قيمة العمارة قائما فإن أبى دفع إليه
المشتري قيمة البقعة براحا فإن أبيا كانا

لربها

شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما والغاصب
يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره وإن شاء
أعطاه ربها قيمة ذلك النقض والشجر مقلوعا
بعد قيمة أجر من يقلع ذلك ولا شيء عليه
فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد
الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد
في الحيوان وفي الأمة وإذا كان الولد من غير
السيد يأخذه المستحق للأمهات من يد مبتاع
أو غيره ومن غصب أمة ثم وطئها فولده
رقيق وعليه الحد وإصلاح السفل على صاحب
السفل والخشب للسقف عليه وتعليق الغرف
عليه إذا وهى السفل وهدم حتى يصلح ويجبر
على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار
ولا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة
يكشف جاره منها أو فتح باب قبالة بابه

أَ

أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه
ويقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود ولا
يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وأهل آبار
الماشية أحق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها
سواء ومن كانت في أرضه عين أو بئر فله
منعها إلا أن تنهدم بئر جاره وله زرع يخاف
عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه
في ذلك ثمن وينبغي أن لا يمنع الرجل جاره
أن يغرز خشبة في جداره ولا يقضى عليه
وما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط
بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شيء عليهم
في فساد النهار ومن وجد سلعته في التفليس
فإما حاصص وإما أخذ سلعته إن كانت تعرف
بعينها وهو في الموت أسوة الغرماء والضامن
غارم وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى يأتي به

إلا أن يعلم ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له
على الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه
وإنما الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة
ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته
ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين
عليه ولا يحل ما كان له على غيره ولا تباع
رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع به سيده
ويحبس المديان ليستبرأ ولا حبس على معدم
وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع أو عقار
وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع
أجبر عليه من أباه وقسم القرعة لا يكون إلا
في صنف واحد ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا
وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض
ووصي الوصي كالوصي وللوصي أن يتجر
بأموال اليتامى ويزوج إماءهم ومن أوصى

إلى غير مأمون فإنه يعزل وبعد أبا الكفن
ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز
دارا على حاضر عشر سنين تنسب إليه وصاحبها عشر
حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له
ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه
المدة ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو
بقبضه ومن أوصى بحج أنفذ والوصية
بالصدقة أحب إلينا وإذا مات أجير الحج
قبل أن يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي
وما هلك بيده فهو منه إلا أن يأخذ المال
على البلاغ فالضمان من الذين
آجروه ويرد ما فضل إن فضل شيء

باب في الفرائض

ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن

الابن

الابن وإن سفل والجد للأب وإن بعد والأخ والأب
وابن الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد والزوج
ومولى النعمة ولا يرث من النساء غير سبع
البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت
والزوجة ومولاة النعمة فميراث الزوج
من الزوجة إن لم تترك ولدا أو ولد ابن النصف
فإن تركت ولدا أو ولد ابن منه أو من غيره
فله الربع وترث هي منه الربع إن لم يكن له
ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو ولد ابن منها
أو من غيرها فلها الثمن وميراث الأم من
ابنها الثلث إن لم يترك ولدا أو ولد ابن أو اثنين
من الإخوة ما كانا فصاعدا ذكورا كانوا
أو إناثا إلا في فريضتين في زوجة وأبوين فللزوجة
الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب وفي
زوج وأبوين فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي

يعني وما بقي للأب ولها في غير هذا الثلث
إلا ما نقصها العول إلا أن يكون للميت ولد
أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة ما كانوا فصاعدا
فلها السدس حينئذ وميراث الأب من
ولده إذا انفرد ورث المال كله وله مع الولد
الذكر أو ولد الابن السدس فإن لم يكن له ولد
ولا ولد ابن فرض للأب السدس وأعطي من شركه
من أهل السهام سهامهم ثم كان له
ما بقي وميراث الولد الذكر جميع المال إن كان
وحده أو يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من
زوجة وأبوين أو جد أو جدة وابن الابن بمنزلة
الابن إذا لم يكن ابن فإن كان ابن وابنة
فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك في كثرة
البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع
المال أو ما فضل منه بعد من شركهم من أهل

السهام

السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما
يرث منه ويحجب وميراث البنت الواحدة
النصف والاثنتين الثلثان فإن كثرن لم
يزدن على الثلثين شيئا وابنة الابن كالبنت
إذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات
في عدم البنات فإن كانت ابنة وابنة ابن
فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة
الثلثين وإن كثرت بنات الابن لم يزدن على
ذلك السدس إن لم يكن معهن ذكر
وما بقي للعصبة وإن كانت البنات اثنتين
لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن أخ فيكون
ما بقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
وكذلك إن كان ذلك الذكر تحتهن كان
كذلك بينه وبينهن وكذلك لو ورث
بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات

بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك لهم
بينه وبين أخواته أو من فوقه من عماته ولا يدخل
في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن
وميراث الأخت الشقيقة النصف
وللاثنتين فصاعدا الثلثان فإن كانوا إخوة
وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا والأخوات
مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل
عنهن ولا يربى لهن معهن ولا ميراث للإخوة
والأخوات مع الأب ولا مع الولد الذكر أو مع
ولد الولد والإخوة للأب في عدم الشقائق
كالشقائق ذكورهم وإناثهم وإن كانت
أخت شقيقة وأخت أو أخوات لأب فالنصف
للشقيقة ولمن بقي من الأخوات للأب السدس
ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات للأب

شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذن ما بقي
للذكر مثل حظ الأنثيين وميراث
الأخت للأم والأخ للأم سواء السدس لكل
واحد وإن كثروا فالثلث بينهم الذكر
والأنثى فيه سواء ويحجبهم عن الميراث الولد
وبنوه والأب والجد للأب والأخ يرث المال
إذا انفرد كان شقيقا أو لأب والشقيق
يحجب الأخ للأب وإن كان أخ وأخت فأكثر
شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الأنثيين وإن كان مع الأخ ذو سهم بدئ بأهل
السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون
ما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ
الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم إلا أن
يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا
الثلث وقد بقي أخ شقيق أو إخوة ذكور

أو ذكورا وإناثا شقائق معهم فيشاركون
كلهم الإخوة للأم في ثلثهم فيكون بينهم
بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة
ولو كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة
للأم لخروجهم عن ولادة الأم وإن كان من بقي
أختا أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهن ولم تكن
مشتركة وكان ما بقي للإخوة وإن كانوا
ذكورا أو ذكورا وإناثا وإن كن إناثا لأبوين
أو لأب أعيل لهن والأخ للأب كالشقيق
في عدم الشقيق إلا في المشتركة وابن الأخ
كالأخ في عدم الأخ كان شقيقا أو لأب ولا
يرث ابن الأخ للأم والأخ للأبوين يحجب الأخ
للأب والأخ للأب أولى من ابن أخ شقيق وابن
أخ شقيق أولى من ابن ابن أخ شقيق وابن أخ شقيق
أولى من ابن أخ لأب وابن أخ لأب يحجب عما

وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت

لأب

لأبوين

لأبوين وعم لأب وابن يحجب عما لأب وعم
لأب يحجب ابن عم لأبوين وابن عم لأبوين يحجب
ابن عم لأب وهكذا يكون الأقرب أولى ولا يرث
بنو الأخوات ما كانوا ولا بنو البنات ولا بنات
الأخ ما كانوا ولا بنات العم ولا جد لأم ولا عم
أخو أبيك لأمه ولا يرث عبد ولا من فيه بقية
رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
ولا ابن أخ لأم ولا جد لأم ولا أم أبي الأم
ولا ترث أم أبي الأب مع ولدها أبي الميت ولا
يرث إخوة لأم مع الجد للأب ولا مع الولد
وولد الولد ذكرا كان أو أنثى ولا ميراث للإخوة
مع الأب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن
الأخ مع الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية
ولا يرث قاتل الخطإ من الدية ويرث من المال وكل
من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا

ولا جد لأم ولا ابن أخ لأم ولا أم أبي الأم

في المرض ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك
ولا يرثها وكذلك إن كان الطلاق واحدة وقد
مات من مرضه ذلك بعد العدة وإن طلق
الصحيح امرأته طلقة واحدة فإنهما
يتوارثان ما كانت في العدة فإن انقضت فلا
ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امرأة في
مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث الجدة للأم
أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها التي فيها
النص وإن كانت التي للأب أقرب فالسدس
بينهما نصفين ولا يرث عند مالك أكثر من
جدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما ويذكر
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه ورث
ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنتين
من قبل الأب أم أم الأب وأم أبي الأب ولم
يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين

السدس وكذلك التي للأب فإن اجتمعتا فالسدس بينهما إلا أن تكون التي للأم

وميراث

وميراث الجد إذا انفرد فله المال وله مع الولد
الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس فإن شركه
أحد من أهل السهام من غير الإخوة والأخوات
فليفرض له بالسدس فإن بقي شيء من المال كان
له فإن كان مع أهل السهام إخوة فالجد مخير
في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له إما مقاسمة
الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي فأما
إن لم يكن معه غير الإخوة والأخوات فهو يقاسم
أخا وأخوين أو عدلهما أربع أخوات فإن زادوا
فله الثلث وهو يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون
المقاسمة أفضل له والإخوة للأب معه في
عدم الشقائق كالشقائق فإن اجتمعوا عاد الشقائق
بالذين للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم
كانوا أحق منهم بذلك إلا أن يكون مع الجد أخت
شقيقة ولها أخ لأب أو أخ وأخت لأب فتأخذ

أو أخت لأب

نصفها مما حصل وتسلم ما بقي إليهم ولا يربا
للاخوات مع الجد إلا في الغراء وحدها وسنذكرها
بعد هاذا ويرث المولى الاعلى إذا انفرد
جميع المال كان رجلا او امراة فإن كان معه
اهل سهم كان للمولى ما بقي بعد اهل السهام
ولا يرث المولى مع العصبة وهو احق من ذوي
الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز
وجل ولا يرث النساء من الولاء إلا ما اعتقن
او جر من اعتقن إليهن بولادة او عتق وإذا
اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله عز وجل
وكان ذلك اكثر من المال ادخل الضرر عليهم
كلهم وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم ولا
يعال للاخت مع الجد إلا في الغراء وحدها
وهي امراة هلكت وتركت زوجها وامها
واختها لابوين او لاب وجدها فللزوج النصف

وللام

وللام الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال
اعيل للاخت بالنصف ثلاثة اسهم ثم جمع اليها
سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث
لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما

باب جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من
الوضاءة إلا المضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين منه فإن ذلك سنة والسواك مستحب
مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة وتخفيف
وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب
والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس
فريضة والغسل على من اسلم فريضة لانه
جنب وغسل الميت سنة والصلوات الخمس

وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب

فريضة وتكبيرة الاحرام فريضة وما في
التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض
فريضة ورفع اليدين سنة والقراءة بأم
القرآن في الصلاة فريضة وما زاد عليها سنة
واجبة والقيام والركوع والسجود فريضة
والجلسة الاولى سنة والثانية فريضة والسلام
فريضة والتيامن قليلا سنة وترك الكلام من الصلاة
في الصلاة فريضة والتشهدان سنة والقنوت
في الصبح حسن وليس بسنة واستقبال القبلة
فريضة وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة
والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين سنة واجبة
والخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف واجبة
أمر الله سبحانه بها وهو فعل يستدرك فضل
الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب
والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء

والجمع

والجمع بعرفة والمزدلفة سنة واجبة وجمع
المسافر في جد السير رخصة وجمع المريض
يخاف أن يغلب على عقله تخفيف وكذلك
جمعه لعلة فيكون ذلك أرفق به والفطر في
السفر رخصة والاقصار فيه واجب وركعتا
الفجر من الرغائب وقيل من السنن وصلاة الضحى
نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل
كبير ومن قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه والقيام من الليل في رمضان
وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة
على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها
وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة
وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام
بها الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه وفريضة
الجهاد فريضة عامة يحملها من قام بها الا أن يغشى

العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم فإن لم
إذا كانوا مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين
وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به
وصوم شهر رمضان فريضة والاعتكاف نافلة
والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم يوم
عاشوراء ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية
وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه للحاج
وزكاة العين والحرث والماشية فريضة واجبة
وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحج البيت فريضة والعمرة سنة واجبة
والتلبية بحج فريضة والطواف للإفاضة فريضة — سنة — والنية بالحج فريضة
والسعي بين الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف
المتصل به واجب وطواف الإفاضة آكد منه
والطواف للوداع سنة والمبيت بمنى ليلة يوم
عرفة سنة والجمع بعرفة واجب والوقوف بعرفة

فريضة

فريضة ومبيت المزدلفة سنة واجبة ووقوف
المشعر مأمور به ورمي الجمار سنة واجبة
وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة والغسل
للإحرام سنة والركوع عند الإحرام سنة
وغسل الإحرام عرفة سنة والغسل لدخول
مكة مستحب والصلاة في المسجد الحرام ومسجد
الرسول عليه السلام فذا أفضل من الصلاة في — والصلاة
سائر المساجد واختلف في مقدار التضعيف
بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه
السلام ولم يختلف أن الصلاة في مسجد الرسول — الصلاة
عليه السلام أفضل من ألف صلاة فيما سواه — الصلاة
وسوى المسجد الحرام من المساجد وأهل المدينة
يقولون أن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في
المسجد الحرام بدون الألف وكذا ذاك كله
في الفرائض وأما النوافل ففي البيوت أفضل

والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من
الطواف والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع
لقلة وجود ذلك لهم ومن الفرائض غض البصر (لهم)
عن المحارم وليس في النظرة الأولى بغير تعمد
حرج ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر
إلى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه
وقد أرخص في ذلك للخاطب ومن الفرائض
صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء
والغيبة والنميمة والباطل كله وقال
الرسول عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم (الصلاة و)
الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقال من حسن
إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحرم الله
دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها (سبحانه وتعالى)
ولا يحل دم المسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه (امرئ)
أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغير
نفس

بغير نفس أو فساد في الأرض أو يمرق من الدين
ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد
أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا
تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل
لك قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم
حافظون إلى قوله فأولئك هم العادون وحرم
الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وأن يقرب النساء في دم حيضهن أو دم
نفاسهن وحرم الله سبحانه ما تقدم ذكرنا (من النساء)
إياه وأمرنا بأكل الطيب وهو الحلال فلا يحل
لك أن تأكل إلا طيبا ولا تلبس إلا طيبا ولا تركب (ولا تسكن إلا طيبا)
إلا طيبا وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا
ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها سلم
ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن
يقع فيه وحرم الله سبحانه أكل المال (أموال الناس)

بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة
والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة
والخلابة وحرم الله أكل الميتة والدم ولحم
الخنزير وما أهل لغير الله به وما ذبح لغير الله
وما أعان على موته تردٍّ من جبل أو وقذة بعصى
أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره إلا أن يضطر
إلى ذلك كالميتة وذلك إذا صارت بذلك إلى
حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيها ولا بأس للمضطر
أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها
طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا
يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود
السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف
الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا
أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها
وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل واختلف

في ذلك

ذلك وكل شيء من الخنزير حرام وقد أرخص
في الانتفاع بشعره وحرم الله سبحانه
شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ
فضيخ التمر وبين الرسول عليه السلام أن كل
ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام
وكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو
خمر وقال الرسول عليه السلام إن الذي
حرم شربها حرم بيعها ونهى عن الخليطين
من الأشربة وذلك أن يخلطا عند الانتباذ
وعند الشرب ونهى عن الانتباذ في الدباء
والمزفت ونهى عليه السلام عن أكل كل ذي
ناب من السباع وعن أكل لحوم الحمر الأهلية
ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقوله
تعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة في شيء منها
إلا في الحمر الوحشية ولا بأس بأكل سباع الطير

عليه الصلاة والسلام

وكل خير في منقلب منها ومن الفرائض بر الوالدين
وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين فليقل لهما
قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية
الله كما قال الله سبحانه وعلى المومن أن يستغفر
لأبويه المومنين وعليه موالاة المومنين والنصيحة
لهم ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب
لأخيه المومن ما يحب لنفسه كذا روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أن يصل رحمه
ومن حق المومن على المومن أن يسلم عليه إذا
لقيه ويعوده إذا مرض ويشمته إذا عطس ويشهد
جنازته إذا مات ويحفظه إذا غاب في السر
والعلانية ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال والسلام
يخرج من الهجران ولا ينبغي له أن يترك كلامه
بعد السلام والهجران الجائز هجران ذي البدعة
أو متجاهر بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر
على

١٠٤

على موعظته أو لا يقبلها ولا غيبة في هذين
في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه لنكاح أو
مخالطة ولا في تجريح شاهد ونحوه ومن مكارم ونحوه
الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
وتصل من قطعك وجماع آداب الخير وأزمته
تتفرع عن أربعة أحاديث قول النبي صلى الله
عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا أو ليصمت وقوله عليه السلام
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله عليه السلام
للذي اختصر له في الوصية لا تغضب وقوله عليه السلام
المومن يحب لأخيه المومن ما يحب لنفسه ولا يحل
لك أن تتعمد سماع الباطل كله ولا أن تتلذذ
بسماع كلام امرأة لا تحل لك ولا سماع شيء من
الملاهي والغناء ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة
كترجيع الغناء وليجل كتاب الله أن يتلى العزيز

إلا بسكينة ووقار وما يوقن أن الله يرضى
به ويقربه منه مع إحضار النية لذلك ومن
الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
على كل من بسطت يده في الأرض وعلى كل من
تصل يده إلى ذلك فإن لم يقدر فبلسانه فإن
لم يقدر فبقلبه وفرض على كل مؤمن أن يريد
بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن
أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله منه والرياء
الشرك الأصغر والتوبة فريضة من كل ذنب
من غير إصرار والإصرار المقام على الذنب واعتقاد
العودة إليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب
المحارم والنية أن لا يعود وليستغفر ربه ويرجو
رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه
ويشكر فضله عليه بالأعمال بفرائضه وترك
ما يكره فعله ويتقرب إلى الله بما تيسر له فعله

من نوافل الخير وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله
الآن وليرغب إلى الله في تقبله ويتوب إليه من
تضييعه وليلجأ إلى الله فيما عسر عليه
من قياد نفسه ومحاولة أمره موقنا أنه المالك
لصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك
على ما فيه من حسن أو قبيح ولا ييأس من رحمة
الله والفكرة في أمر الله مفتاح العبادة واستعن
بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك
عليك وإمهاله لك وأخذه لغيرك بذنبه وفي سالف
ذنبك وعاقبة أمرك ومبادرة ما عسى أن يكون
قد اقترب من أجلك

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار

وهو كثير في الشعر المنسدل على الشفة لا إحفاؤه
والله أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق
العانة ولا بأس بحلاق غيرهما من شعر الجسد والختان
للرجال سنة والخفاض في النساء مكرمة وأمر أن تعفى
اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك رحمه الله ولا بأس
بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد
من الصحابة والتابعين ويكره صباغ الشعر
بالسواد من غير تحريم ولا بأس به بالحناء والكتم
ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم الذكور من عليه السلام
أمته عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم
بالحديد ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف
والمصحف ولا يجعل ذلك في سرج ولا لجام ولا سكين لجام ولا
ولا في غير ذلك ويتختم النساء بالذهب
ونهي عن التختم بالحديد والاختيار مما روي في
التختم التختم في اليسار لأن تناول الشيء باليمين

فهو

فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف
في لباس الخز فأجيز وكره وكذلك العلم
في الثوب من الحرير إلا الخط الرقيق ولا يلبس
النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن ولا يجر
الرجل إزاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن
إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه وأتقى لربه
وينهى عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب يرفع
ذلك من جهة واحدة ويسدل الأخرى وذلك
إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف فيه
على ثوب ويؤمر بستر العورة وإزرة المؤمن إلى أنصاف
ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها
ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر ولا تدخله المرأة
إلا من علة ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف
واحد ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد
لها منه من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها

أو نحو ذلك مما يباح له أو تخص من ذلك ما فيه
نوح نائحة أو لهو من مزمار أو عود وشبهه
من الملاهي الملهية إلا الدف في النكاح وقد
اختلف في الكبر ولا يخلو رجل وامرأة ليست
منه بمحرم ولا بأس أن يراها الغير من شهادة
عليها ونحو ذلك أو إذا خطبها وأما المتجالة
فله أن يرى وجهها على كل حال ونهى النساء
عن وصل الشعر وعن الوشم في الوجه ومن لبس خفا
أو نعلا بدأ بيمينه وإذا نزع بدأ بشماله ولا
بأس بالانتعال قائما ويكره المشي في نعل
واحد ويكره التماثيل في الأسرة والقباب
والجدران وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب من
ذلك وغيره أحسن

باب في الطعام والشراب

وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم
الله وتتناول بيمينك فإذا فرغت فلتقل الحمد
لله وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها ومن آداب
الأكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء
وثلثا للنفس وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك
ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى ولا تتنفس في
الإناء عند شربك ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده
إن شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك
طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه وتنظف فاك
بعد طعامك وإن غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن
وتخلل ما تعلق بأسنانك ونهى الرسول عليه
السلام عن الأكل والشرب بالشمال وتناول إذا شربت
من على يمينك وينهى عن النفخ في الطعام والشراب
والكتاب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة
ولا بأس بالشرب قائما ولا ينبغي لمن أكل الكراث

أو النوم أو المصافحة أن يدخل المسجد ويكره
أن يأكل متكئا ويكره الأكل من رأس الثريد
ونهي عن القران في التمر وقيل إن ذلك مع الأصحاب
الشركاء فيه ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع
قوم تكون أنت أطعمتهم ولا بأس في التمر وشبهه أن تجول
يدك في الإناء لتأكل ما تريد منه وليس غسل
اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى
وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر
وليمضمض فاه من اللبن وكره غسل اليد بالطعام
أو بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف
في ذلك ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس
إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين وأنت
في الأكل بالخيار وقد أرخص مالك في التخلف
لكثرة زحام الناس فيها

أطعمتهم

باب في السلام

والاستئذان والتناجي وذكر في القراءة وفي الدعاء وذكر الله سبحانه والقول في السفر

ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب
فيها والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم
ويقول الراد وعليكم السلام أو يقول
سلام عليكم كما قيل له وأكثر ما ينتهي
السلام إلى البركة أن تقول في ردك وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل في
ردك سلام الله عليك وإذا سلم واحد من
الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد
منهم وليسلم الراكب على الماشي والماشي على
الجالس والمصافحة حسنة

وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة
وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه
ولا تبتدأ اليهود والنصارى بالسلام فمن
سلم على ذمي فلا يستقيله وإن سلم عليه الذمي
اليهودي أو النصراني فليقل عليك ومن قال
عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد
قيل ذلك وإذا استأذن فواجب أن لا تدخل بيتا
فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا
رجعت ويرغب في عيادة المرضى ولا يتناجى
اثنان دون واحد وكذلك الجماعة إذا أبقوا
واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذنه
وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا قال
معاذ بن جبل ما عمل آدمي عملا أنجى له
من عذاب الله من ذكر الله وقال عمر رضي الله
عنه وأفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند

أمره

أمره ونهيه ومن دعاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلما أصبح وأمسى اللهم بك نصبح
وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت وتقول في الصباح
وإليك النشور وفي المساء وإليك المصير وروي
مع ذلك اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك
حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم
وفيما بعده من نور تهدي به أو رحمة تنشرها
أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره
أو شدة تدفعها أو فتنة تصرفها أو معافاة
تمن بها برحمتك إنك على كل شيء قدير ومن
دعائه عليه السلام عند النوم يضع يده
اليمنى تحت خده الأيمن واليسرى على فخذه
الأيسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي
وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر
لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين

من عبادك **اللهم** إني أسلمت نفسي إليك وألجأت
ظهري إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي
إليك رهبة منك ورغبة إليك لا منجا ولا ملجا
منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك
الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت فاغفر لي
ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي
لا إله إلا أنت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك
ومما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل عن النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو
أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي **وروي**
في دبر كل صلاة أن يسبح الله ثلاثا وثلاثين
ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا ويحمد الله ثلاثا وثلاثين
إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير **وعند الغداء** تقول الحمد
لله الذي رزقنيه ولذته وأخرج عني مشقته

وأبقى

وأبقى في جسمي قوته ويتعوذ من كل شيء يخافه
وعند ما يحل بموضع أو يجلس بمكان أو ينام فيه تقول
أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ومن
التعويذ أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء
الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم
من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء
ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض
ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق
الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمان
ويقال في ذلك أيضا ومن شر كل دابة أنت آخذ
بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم **و**يستحب
لمن دخل منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله
ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها
ولا يغسل يده فيه ولا يأكل فيه إلا مثل الشيء الخفيف

كالثوم ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم
أظفاره وإن أخذه في ثوبه ولا يقتل فيه قملة
ولا برغوثا وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد
البادية ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات
اليسيرة ولا يكثر ويقرأ الراكب والمضطجع
والماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي
إلى السوق وقد قيل إن ذلك للمتعلم واسع
ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم
فيه مع قلة القراءة أفضل وروي أن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يقرأه في أقل من ثلاث — القرآن
ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه بسم الله
اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم
إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب
وسوء المنظر في الأهل والمال ويقول الراكب
إذا استوى على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما

كنا له

كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ويكره
التجارة إلى أرض العدو وبلد السودان وقال
النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من
العذاب ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي
محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج
الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة
وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها

باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ — والتعوذ
والتعالج وشرب الدواء والفصد والكي والحجامة
حسنة والكحل للتداوي للرجال وهو من زينة

النساء ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما
فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه ولا بأس
بالاكتواء ولا بأس بالرقى بكتاب الله وبالكلام
الطيب ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن وإذا
وقع الوباء بأرض فلا يقدم عليه ومن كان بها
فلا يخرج فرارا منه وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في الشؤم إن كان ففي المرأة والمسكن
والفرس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره
سيء الأسماء ويحب الفأل الحسن والغسل
للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه وركبتيه
ومرفقيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في
قدح ثم يصب على المعين ولا ينظر في النجوم إلا
ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل ويترك
ما سوى ذلك ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر
ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها

في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطاده لعيشه
لا للهو ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها
ونهي عن خصاء الخيل ويكره الوسم في الوجه
ولا بأس به في غير ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلف
من العمل إلا ما يطيق

باب في الرؤيا
والتثاؤب والعطاس
واللعب بالنرد
وغيرها والسبق بالخيل والإبل
والرمي وغير ذلك

قال الرسول عليه السلام الرؤيا الحسنة
من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة
ومن رأى منكم في منامه ما يكره فإذا استيقظ
فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ
بك من شر ما رأيت أن يضرني في ديني ودنياي

ومن تثاءب فليضع يده على فيه ومن عطس
فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول
له يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا
ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا
يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا بأس أن يسلم
على من يلعب بها ويكره الجلوس إلى من يلعب بها
والنظر إليهم ولا بأس بالسبق بالخيل وبالإبل وبالسهام
بالرمي وإن أخرجا شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ
ذلك المحلل إن سبق هو وإن سبق غيره لم يكن عليه
شيء هذا قول ابن المسيب وقال مالك إنما
يجوز أن يخرج الرجل سبقا فإن سبق غيره أخذه وإن
سبق هو كان للذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن
غير جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق أكله
من حضر ذلك وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة
أن تؤذن ثلاثا وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن

ولا تؤذن

ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره
قتل القمل والبراغيث بالنار ولا بأس إن شاء الله بقتل
النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل
كان أحب إلينا ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع

إن كان يقدر
على تركها

وقال الرسول عليه السلام إن الله أذهب عنكم
عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو
فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب وقال النبي
عليه السلام في رجل تعلم أنساب الناس علم لا ينفع
وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله عنه
تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم وقال
مالك وأكره أن يرفع في النسبة فيما قبل الإسلام
من الآباء والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين
جزءا من النبوة ومن رأى في منامه ما يكره فليتفل
عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما رأى ولا ينبغي
أن يعبر الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير

وقف

وهي عنده على المكروه وكان يامر بانشاد الشعر
وما خف من الشعر احسن ولا ينبغي ان يكثر منه
واولى العلوم وافضلها واقربها الى الله عز
وجل علم دينه وشرائعه مما امر به ونهى عنه
ودعا اليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم والفقه في ذلك والفهم فيه
والتهمم برعايته والعمل به والعلم افضل الاعمال
واقرب العلماء الى الله واولاهم به اكثرهم له
خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل الى الخيرات
وقائد اليها واللجا الى كتاب الله عز وجل وسنة
نبيه واتباع سبيل المومنين وخير القرون من خير
امة اخرجت للناس نجاة ففي المفزع الى ذلك
العصمة وفي اتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة
في تاويل ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه واذا
اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم

وقف

الحمد لله ... عام ثلثة ... وثمانية

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله قال ابو محمد عبد
الله بن ابي زيد قد اتينا على ما شرطنا ان ناتي
به في كتابنا هذا مما ينتفع به ان شاء الله
من رغب في تعليمه ذلك من الصغار ومن احتاج
اليه من الكبار وفيه ما يودي الجاهل الى علم ما
يعتقده من دينه ويعمل به من فرائضه ويفهم
كثيرا من اصول الفقه وفنونه ومن السنن والرغائب
والاداب وانا اسال الله ان ينفعنا واياك بما
علمنا ويعيننا واياك على القيام بحقه فيما كلفنا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

كمل كتاب الرسالة بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على محمد نبيه
وكان الفراغ منه ضحى يوم الخميس اواسط شوال المبارك
عام سبعين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التسليم
والحمد لله رب العالمين

فالصلاة تنقسم على ثلاثة اقسام فرض وواجب
وفضيلة فاما الفرض فالخمس الصلوات
تحية المسجد وركعتا الفجر والوتر والشفع
واما الفضيلة فهي قيام الليل
وفي التحية والجلسة الوسطى والتشهد
عند السلام واما الصلاة فهو [illegible]
[illegible]

ثم صحف ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم
والقرآن واصحابه وما يدل على ذلك ابتداء ان المفهوم
[illegible] القرآن والاول والمستاصل
والآخر والمستوى [illegible]

في الصلاة على اصل داخل القوم وغيره داخل
ولاجل القوم عن اقتدي بهم [illegible]
بالقراءة وغير [illegible]
[illegible]

صفة
[illegible]
[illegible]

الصلاة والسلام على رسول الله

١١٥
١١٥